



تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ
وإعمال

أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية

أيلول 2011



الفهرس

5.....	أولاً:مقدمة
7.....	ثانياً: تدابير التنفيذ العامة
11.....	ثالثاً:موادالميثاق:
11.....	المادة(1)
12.....	المادة (2)
12.....	المادة (3)
13.....	المادة (4)
14.....	المادة (5)
14.....	المادة (6)
16.....	المادة (7)
16.....	المادة (8)
21.....	المادة (9)
22.....	المادة (10)
25.....	المادة (11)



- 25.....المادة (12)
- 27.....المادة (13)
- 28.....المادة (14)
- 33.....المادة (15)
- 33.....المادة (16)
- 34.....المادة (17)
- 35.....المادة (18)
- 35.....المادة (19)
- 36.....المادة (20)
- 42.....المادة (21)
- 43.....المادة (22)
- 44.....المادة (23)
- 45.....المادة (24)
- 49.....المادة (25)
- 50.....المادة (26)
- 51.....المادة (27)



52.....	المادة (28)
54.....	المادة (29)
55.....	المادة (30)
56.....	المادة (31)
56.....	المادة (32)
61.....	المادة (34)
72.....	المادة (35)
75.....	المادة (36)
76.....	المادة (37)
77.....	المادة (38)
79.....	المادة (39)
81.....	المادة (40)
91	المادة (41)
93.....	المادة (42)
94.....	رابعاً: خاتمة
95.....	الملاحق



أولاً: مقدمة

- يسر الأردن تقديم تقريره الأولي بخصوص تنفيذ مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك إنفاذاً لحكم الفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق.
- يذكر بان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كانت الدولة العربية الأولى التي صادقت على الميثاق العربي والذي اعتمده القمة العربية في تونس في وكان ذلك في أيار/مايو 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 آذار/مارس 2008 وتم نشر الميثاق في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/9/16 في العدد 4675. إضافة إلى أن الأردن لم يقدم أية تحفظات على المواد المدرجة ضمن الميثاق. وتأتي مصادقة الأردن على الميثاق كدليل على التزام الأردن باحترام حقوق الإنسان وصونها وتعزيزها والترويج لها.
- ويأتي تقديم الأردن تقريره هذا في ظل التغييرات الكبيرة والتحولت الديمقراطية التي تشهدها المنطقة العربية في الوقت الحالي. حيث يأتي هذا الحراك انطلاقاً من إيمان الشعوب العربية بقدرتها على التغيير وحققها في تقرير مصيرها. كما أثبت الحراك العربي أن حقوق الإنسان تتصف بصفات ثابتة كونها حقوق عالمية ومتأصلة وغير قابلة للتجزئة.
- والجدير بالذكر أن مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن قد بدأت منذ فترة طويلة ولكنها تباطأت أحياناً وذلك بسبب الظروف السياسية الخارجية أو قوى الشد العكسي الداخلية.
- ويجد الأردن في الحراك العربي الحالي فرصة مناسبة لتسريع وتيرة الإصلاح والتفويت على الأصوات التي تحاول عرقلته. فقد تم تشكيل لجنة حوار وطني بغية الخروج بقانون انتخاب عصري يتماشى والمعايير الدولية في هذا المجال، إضافة إلى قانون أحزاب يساهم في تنمية الحياة الحزبية في المملكة. كما تم تشكيل لجنة ملكية يشهد لأعضائها بالكفاءة والخبرة السياسية بغية مراجعة الدستور الأردني والتعديلات التي طرأت عليه منذ عام 1952. ومن المؤمل أن تفضي مخرجات هذه اللجان المختلفة (الدستور، الانتخابات والأحزاب) إلى إفراز مجلس نيابي يمثل كافة الأردنيين



ويكرس مبادئ العدالة والنزاهة والشفافية وسيادة القانون في الممارسة السياسية، والإسهام في إثراء الحياة الحزبية.

- كما قامت الحكومة الأردنية بتعديل قانون التجمعات العامة, حيث ألغت منه شرط الموافقة المسبقة على المسيرات الذي كان معمولاً به في السابق. وسيتم العمل على إصدار قانون لنقابة المعلمين قريباً، وبما يفتح المجال أمام المعلمين لإنشاء نقابة خاصة بهم.
- وخطا الأردن خطوات واسعة نحو تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في المجتمع، وذلك من خلال برامج التوعية بشكل عام وتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات بشكل خاص، وكذلك من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات على تشريعات قائمة بما ينسجم مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن. كما تزايد نشاط المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، خاصة من حيث تنظيمها عدداً كبيراً من الندوات و ورشات العمل حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، علماً بأنه يوجد في الأردن العديد من منظمات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب السياسية التي أصبحت ناشطة في مجال دعم وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان حسب الأعراف الدولية.
- وصادق الأردن في الفترة الأخيرة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية عدد من حقوق الإنسان حيث تمت المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في العام 2006. كما كانت المملكة إحدى أول عشرين دولة تصادق على "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين"، في العام 2008 كما صادق الأردن على البروتوكول الخاص بمنع وتجريم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال ومعاينة مرتكبيها (المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمعاينة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) .

لجنة حقوق الإنسان العربية



- أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية, فقد وافق الأردن على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام", الصادر عام 1990 عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية, وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما صادق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/ أيار 2004.

ثانياً: تدابير التنفيذ العامة

أ: الجهات التي أعدت التقرير

- ساهم في إعداد التقرير كل من الجهات الآتية:
- وزارة الخارجية
- وزارة العدل
- وزارة العمل
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي
- وزارة التنمية الاجتماعية
- مديرية الأمن العام
- دائرة الموازنة العامة
- دائرة الإحصاءات العامة
- وزارة الداخلية
- وزارة الثقافة
- وزارة الصحة
- وزارة التربية والتعليم
- دائرة قاضي القضاة



- ب: المركز القانوني للاتفاقيات التي صادق عليها الأردن:
تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزءاً لا يتجزأ من التشريع و تسمو على القوانين الوطنية، بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي: " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها".

ثالثاً: معلومات عامة وإحصاءات

أ- العاصمة: عمّان

المساحة: 89,213 كيلومتر مربع

العملة : الدينار الأردني

ب- السكان:

عدد السكان: 6.2 مليون

الكثافة السكانية(شخص لكل كم2): 68,8

معدل النمو السكاني (%): 2,1

نسبة السكان في الأعمار دون الخامسة عشرة: 37,3%

نسبة السكان في الأعمار 15-64 : 59,5%

نسبة السكان في الأعمار +65 : 3,2%

العمر الوسيط للسكان: 20,3 %

توقع الحياة وقت الولادة: 73,0%



ذكر : 71,6%

أنثى: 74,4%

معدل الوفيات الخام (لكل ألف): 7,0

متوسط العمر وقت الزواج الأول: 27,8

متوسط حجم الأسرة : 5.4

نسبة السكان في الحضر: 82,6%

نسبة السكان في الريف: 17,4%

ج- مؤشرات التعليم:

إجمالي عدد الطلبة الملتحقين في جميع مراحل التعليم: 1,883,4

نسبة الطلبة إلى إجمالي السكان: 31,5%

نسبة الطلاب إلى السكان الذكور: 31,2%

نسبة الطالبات إلى السكان الإناث: 31,8%

نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الأساسية: 95,5%

نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الثانوية: 109,7%

نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الجامعية: 103,5%

نسبة الأمية للسكان الذين أعمارهم 15 سنة فأكثر: 7,0%



ذكر: 3,7%

أنثى 10,3%

د- المؤشرات الاقتصادية والقوى العاملة:

معدل البطالة: 12,5

معدل البطالة: 12,9%

حجم الموازنة العامة للعام (2011): 6,24 مليار دينار أردني (8,8 مليار دولار)

الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية: 19,887,6 دينار أردني

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2010 (دينار أردني): 3,194,5

معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة: 3,1%

الدين العام للعام 2010 : (11,462,8 دينار أردني)



رابعاً: مواد الميثاق:

المادة 1 (غايات الميثاق)

1. يعتبر الأردن أن الحقوق الواردة في هذا الميثاق هي مجموعة من الحقوق الواجب التمتع بها، ولا يجوز وضع أي قيود أو إهدار أي حق لأي سبب كان إلا بما يتفق ومجموعة الحقوق الواردة فيه، وبما يحقق المصلحة العامة.
2. وكان من أبرز التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2003. ويصدر المركز تقارير سنوية حول حقوق الإنسان في المملكة تتضمن توصيات بهدف تعزيز وحماية تلك الحقوق.
3. و يهدف المركز إلى ما يلي :
 - أ. تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما أكدته المواثيق والعهد الدولي من مبادئ.
 - ب. الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس .
 - ج. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
 - د. السعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.



المادة 2 (حق الشعوب في تقرير المصير)

4. يؤيد الأردن حق تقرير المصير للشعوب. ويؤكد هذا باستمرار في إطار علاقاته الدولية، و يظهر سجل تصويت الأردن في الأمم المتحدة ونشاطاته المختلفة هذا الموقف بجلاء. واكبر دليل على ذلك موقف الأردن الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة وخاصة حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على ترابه الوطني.

المادة 3 (التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق)

5. إنسجاماً مع ما جاء في هذه المادة حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، فقد أكد الدستور الأردني بالمادة السادسة منه، "أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". و جاء هذا النص عاماً ليشمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى أن التشريعات الأخرى كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل (الحق في العمل، التعليم، ممارسة الحياة السياسية، تولي المناصب العامة،) .

6. وقد نص الميثاق الوطني الأردني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات، كما أوصت الأجندة الوطنية الأردنية بتطبيق عدد من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق المساواة للمرأة الأردنية وتمثيلها في المجالس التشريعية وفي المناصب العامة.

7. كما أن عضوية الأردن في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة كانت حافزاً لتصديق ونشر الاتفاقيات التي تعزز حقوق الأردنيين في الجريدة الرسمية، لتأخذ قوة القانون (مرفق



قائمة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن في مجال حقوق الإنسان). حيث تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجريدة الرسمية خلال السنوات الأخيرة.

8. تكفل القوانين والتشريعات الأردنية للمرأة الحق بالمشاركة بالهيئات المنتخبة وفي مؤسسات المجتمع المدني بشكل مساو للرجل، ولا توجد تشريعات تحد من قدرتها على المشاركة. وبهدف زيادة وعي المرأة الأردنية تجاه حقوقها السياسية والمدنية، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عام 1992 بهدف دعم قضية تطوير المرأة وتحقيق المساواة لها في كافة ميادين الحياة، كما تم إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2001 للنهوض بالأسرة الأردنية والمحافظة على كيانها، وعملت الحكومة على تعديل العديد من التشريعات بهدف زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي.

9. تم تعديل قانون الانتخاب، حيث تم تضمينه "كوتا" نسائية بغرض تمكين المرأة من الحصول على تمثيل مناسب في الجهاز التشريعي (12 مقعد) وتشارك المرأة في عملية الانتخابات العامة بشكل مساو للرجل، كما تم تخصيص نسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات للمرشحات لعضوية المجالس البلدية بما في ذلك أمانة عمان الكبرى وذلك في المادة (9) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007.

المادة 4 (الميثاق وحالات الطوارئ)

10. فيما يتعلق بحالات الطوارئ الاستثنائية التي يمكن أن تهدد حياة الأمة، فإن المادة (124) من الدستور أجازت في حالة حدوث ما يستدعي الدفاع عن الوطن إصدار قانون يسمى "قانون الدفاع"، تعطى بموجبه الصلاحيات للشخص الذي يعينه القانون، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين



الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن. ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

11. لقد صدرت الإرادة الملكية السامية عام 1992، بالموافقة على إنهاء العمل بالأحكام العرفية فلا توجد في الأردن حالة طوارئ. وبالنسبة لقانون الدفاع المنشور في الجريدة الرسمية عام 1992 والذي يمكن إعلان حالة الطوارئ بموجبه، فهو فقط يمنح حقوقاً محددة لرئيس الوزراء.

المادة 5 (الحق في الحياة)

12. إن توافر الركن القانوني يعد أهم أركان الجريمة تطبيقاً للمبدأ القانوني الراسخ الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي هذا الصدد نجد أن قانون العقوبات المذكور قد نص في المادة (3) منه على أنه (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

المادة 6 (عقوبة الإعدام)

13. كما أن تطبيق عقوبة الإعدام محصور بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، ولا يتم تنفيذها إلا بعد سلسلة من الإجراءات، حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل ذلك فإن المحكمة تقوم بتعيين محام له تدفع أتعابه من خزينة الدولة.

14. وقد تم تقليص عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام حيث أحالت الحكومة خلال عام 2006 أربعة مشاريع قوانين إلى مجلس النواب لإلغاء عقوبة الإعدام عن بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، (وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة



(38) من قانون العقوبات، وفي المادة (11/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وفي المادتين (8) و(9) من قانون المخدرات والمؤثرات والمادة (2/12) من قانون المفرقات). وتمت الموافقة على هذه المشاريع ونشرها بالجريدة الرسمية في عام 2006. وقد تم تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام خلال العام 2010 بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2010 بإلغاء عقوبة الإعدام المقررة في جريمتين هما المنصوص عليهما في المادتين (1/137) و(372) من قانون العقوبات غير أن مجلس الأمة قد أقر التعديل الذي تم بخصوص الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/137) من قانون العقوبات وذلك بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011.

15. و للملك حق العفو العام و الخاص و تخفيض العقوبة وفق المادة (38) من الدستور كما بينت المادتان (50) و(51) من قانون العقوبات أحكام كل من العفو العام والعفو الخاص حيث تنص المادة (50) من قانون العقوبات على أنه (1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية . 2. يزيل العفو العام حالة الإجماع من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقتيرانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها . 3. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة .) وتنص المادة (51) من القانون المذكور على أن (1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه . 2. لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما . 3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً .) علماً بأن أعداد أحكام الإعدام المكتسبة للدرجة القطعية كانت (6) أحكام في العام 2010 و(4) أحكام في العام 2009.

16. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز لدي محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 275/ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في



تطبيق القانون أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها من جديد.

17. وبعد أن يصبح حكم الإعدام نهائياً يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل أوراق القضية مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها، وبعد ذلك يرفع وزير العدل أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الوزراء، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبيدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى الملك بانتظار الإرادة الملكية السامية.

18. علماً بأنه لم يتم تنفيذ أحكام الإعدام في المملكة منذ شهر نيسان 2006 بناءً على توجيهات ملكية سامية.

المادة 7 (حكم الإعدام على من هم دون 18 والمرأة الحامل)

19. ومن جهة أخرى، فإن عقوبة الإعدام لا تطبق على من هم دون سن (18) سنة حيث تنص المادة (2/36) من قانون الأحداث على أنه : 2. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث، وكذلك لا تطبق لا على المرأة الحامل أو المجنون حيث تنص المادة (2/17) من قانون العقوبات على أنه (2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة).

المادة 8 (حظر التعذيب)



20. أنضم الأردن عام 1991 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث قدمت المملكة تقريرها الثاني حول هذه الاتفاقية خلال شهر أيار 2010 أمام لجنة الأمم المتحدة المختصة في جنيف وقد أضحت هذه الاتفاقية جزءاً من التشريعات الأردنية. وفي ضوء مصادقة الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب ينبغي توضيح التالي :

21. قامت الحكومة الأردنية بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني وذلك في القانون المعدل رقم (49) لسنة 2007 ، بغرض جعل نص هذه المادة منسجماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أصبح نصّها المعدل على الشكل التالي:

1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

2. لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

4. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب (المخففة)



22. إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت وبمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً لا يتجزأ من التشريع وتعطى الأولوية في التطبيق في حال تعارضها مع التشريع الوطني، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
23. إن القوانين الأردنية المعمول بها حالياً، خاصة المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، تجرم ممارسة التعذيب، بالإضافة إلى المادة 333 من نفس القانون التي نصت على عقوبة بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل. كما أن الدستور الأردني كفل حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق. ونصت المادة 256 من القانون المدني على حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.
24. وتتنظر النيابة العامة للشرطة ومحكمة الشرطة في شكاوي المجني عليهم في جرائم التعذيب، علماً بأن محكمة الشرطة والقضاء الشرطي يخضعان لرقابة محكمة التمييز.
25. استقبل مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام خلال عام 2009 (377) شكوى مختلفة تتعلق بالإجراءات الإدارية والمخالفات القانونية قسمت حسب جنس المشتكي إلى (314) شكوى وردت من ذكور و(63) شكوى وردت من إناث، ومن المجموع العام وردت (4) شكاوي من أحداث، حيث جرى التحقيق فيها حسب الأصول القانونية وتمت إحالة (10) قضايا إلى محكمة الشرطة و(22) قضية إلى قادة الوحدات ومنع محاكمة (19) فرد لعدم ثبوت ما يدينهم، وحفظت باقي الشكاوي بعد أن تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وإنصاف أصحابها لعدم وجود ما يبرر الملاحقة الجزائية.
26. فيما يتعلق بالإحصائيات التي تمت استناداً إلى المادة (208) من قانون العقوبات والمتعلقة بالتعذيب فلم يثبت - منذ تعديل المادة المنوه عنها بتاريخ 2007/11/15 وحتى الآن ومن خلال



التحقيقات التي أجريت - حدوث أية جرائم تعذيب من قبل رجال الأمن العام. وفي حال ثبوت جرم التعذيب وفق منطوق المادة 208 فإنه لن يتم التهاون في تطبيقها على من يثبت قيامه بارتكاب هذا الجرم.

27. وتوجد آليات ووسائل عديدة لمكتب المظالم الموجود لدى إدارة الأمن العام في استقبال الشكاوى أهمها المباشرة بالتحقيق الجزائي في حال تلقي الشكاوى حسب الأصول القانونية عندما تشكل جرماً يجب ملاحقته جزائياً وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الشرطة عند الانتهاء من التحقيقات و ثبوت ما يدين المشتكى عليه. أما آليات التعامل مع الشكاوى الإدارية فهي متعددة منها الاتصال و مخاطبة الجهات المعنية وإصدار التوصيات والتقارير والاقتراحات اللازمة. و فيما يتعلق بوسائل استقبال الشكاوى فتكون بعدة طرق ومنها حضور المشتكى شخصياً إلى المكتب أو عبر المخاطبات الرسمية وغير الرسمية وكذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن خلال البريد الإلكتروني حيث يتم استلام الشكاوى والتحقق منها ومتابعتها بشكل فاعل وفوري وشامل ومحاييد وصولاً إلى نتيجة عادلة.

28. أما بخصوص الشكاوى داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فيتم النظر بها عن طريق مكتب المظالم أو عن طريق المدعين العامين الموجودين داخل تلك المراكز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية إزاء كل شكوى. كما تم وضع صناديق للشكاوى تتبع لهذا المكتب في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الشكاوى من كافة نزلاء هذه المراكز والتحقيق فيها.

29. وأجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كان المسبب للضرر حتى ولو كان غير مميز. حيث جاء بالمادة 256 من القانون المدني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " كما أتاح الدستور الأردني لجميع القاطنين في المملكة حق اللجوء للقضاء ورفع الدعوى للمطالبة بالحقوق على أي كان .



30. وقد أصدرت المحاكم الأردنية العديد من الأحكام التي قضت بتعويض ضحايا إساءة المعاملة، ومن الأمثلة على هذه الأحكام قرار محكمة التمييز رقم (4433) لسنة 2003.

31. وحول ضمانات عدم تعرض الموقوفين في المراكز الأمنية للتعذيب: فإن القانون الأردني يتضمن عدداً من الإجراءات القانونية التي تكفل عدم تعرض الموقوف لدى المراكز الأمنية للتعذيب أو إساءة المعاملة. وفيما يلي بعض هذه الإجراءات:-

32. إذا ادعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، ويحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

33. وفقاً لإحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، فإنه يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون، وعلى مدراء المراكز رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن معلومات عن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم.

34. كما أن المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تعطي الحق لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في حقل اختصاصه، بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

35. كما تنص المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (1. يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة رأساً. 2. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية) وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (106) من القانون ذاته على



المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه مرة كل شهر على الأقل والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية وله أن يطلع على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذ صوراً منها وان يتصل بأي موقوف أو محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها .

36. تم إنشاء وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل لدى وزارة العدل بهدف ضمان معاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل معاملة تتفق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة والمعايير والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، من خلال إجراء الزيارات التفتيشية لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة بصورة دورية ومنتظمة ومتابعة شكاوى النزلاء ، وتعزيز التعاون ما بين الجهات المعنية لمعالجة أية صعوبات أو إشكاليات تواجه عملية إصلاح وتأهيل النزلاء والعمل على وضع أسس ومعايير لبرامج المساعدة القانونية لهم إضافة إلى التمهيد والإعداد لنقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وزارة العدل .

المادة 9 (إجراء التجارب الطبية)

37. بموجب المادة (5) من قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم 67 لسنة 2001 فإنه " لا يجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الخطية، وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته " .

38. وبالتالي فإن الأردن كفل حق الإنسان بعدم إجراء تجارب دوائية علمية عليه إلا بعد موافقته الخطية وبارادته الحرّة، إضافة إلى ضمانته سلامته من خلال إخضاعه لفحوصات طبية قبل ذلك .



39. وفيما يتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان فقد بينت المادة (3) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان أنه (أ . يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي :1. الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي .2. أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين .3. إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك) كما حظرت المادة (4/ج) منه أن يتم التبرع بالعضو البشري مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

المادة 10(حظر الرق والاتجار بالبشر)

40. تم إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2009/4/1 لضمان عدم انتهاك حقوق المهاجرين، ولمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي أخذت تعود بأشكال مختلفة في العالم، ولضمان عدم انتقالها للأردن.

41. تم تصنيف المملكة في المستوى الثاني بالتقرير السنوي لعام 2010 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر ، من حيث كونها من الدول التي لا تحتاج إلى مراقبة بخصوص الاتجار بالبشر. الأمر الذي يعود إلى جملة الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة من بينها الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4960 تاريخ 2009/4/30)، بالإضافة إلى إقرار قانون منع الاتجار بالبشر،

42. وبهدف إيجاد منظومة وطنية متكاملة تكفل تنسيق الجهود على المستويين الداخلي والخارجي و تعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة وتحليلها بهدف التعرف على اتجاهاتها المختلفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كافة للتصدي لها واستحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها ، وقد تم وضع



الإستراتيجية وإطار العمل المنبثق عنها لتوفر إطاراً عملياً لمنع الاتجار بالبشر وذلك بطريقة مرنة تراعي طبيعة هذه الجريمة والتطورات التي تطرأ عليها وتم إطلاق هذه الإستراتيجية في الثاني من آذار من العام 2010 بعد إقرارها من اللجنة الوطنية وقد جاءت في محاور رئيسية ثلاثة متفق عليها دولياً هي : الوقاية والحماية والملاحقة القضائية إضافة إلى محور رابع يهدف إلى تعزيز الشفافية وبناء الشراكات محلياً ودولياً وإقليمياً، مع التأكيد على تبني نهج حقوق الإنسان الذي ينسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

43. وتضمنت الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في محورها الأول المتعلق بالوقاية ثلاثة أهداف إستراتيجية هي رسم السياسات لمنع الاتجار بالبشر ونشر الوعي من خلال برامج توعية تشمل جميع القطاعات وتستند إلى القيم الدينية والأخلاقية وتدريب الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر. و في محورها الثاني المتعلق بالحماية تضمنت هدفين إستراتيجيين أولهما إيجاد آلية للتعرف على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من خلال تحديد آليات التعرف وتصميم برامج تدريبية للعاملين في جهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة حول إجراءات التعرف وأسس التعامل معهم أما الثاني فيتمثل في إضافة إلى حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من خلال العمل على إنشاء دار أو أكثر أو اعتمادها لإيواء المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم بصورة آمنة ومؤقتة وكذلك تسهيل عملية الإخبار عن قضايا الاتجار بالبشر وإعداد وتعيين وتدريب كوادر مؤهلة ومتخصصة للعمل في دار الإيواء وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة تأهيل المجني عليهم في بيئة آمنة لإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية أو العون المادي وتوفير الوثائق والأوراق الثبوتية وتصويب وضعهم القانوني وضمان مراعاة الإعلام لخصوصية المجني عليهم عند تناولها لموضوعات الاتجار بالبشر ، أما المحور الثالث فقد تضمن هدفين إستراتيجيين يركز الأول على تعزيز سيادة القانون والعمل على إيجاد القضاء المتخصص أما



الثاني فيتمثل في استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر ، وأخيراً وفيما يتعلق بالمحور الرابع والأخير فقد تضمن هدفين رئيسيين هما تعزيز ثقافة الشفافية والنهج التشاركي وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتفعيل قنوات الاتصال .

44. علماً بأنه لا يوجد في الأردن رق أو عبودية، وهناك قانون يمنع الرق يسمى " قانون إبطال الرق لسنة 1929". وقد نص الدستور على عدم جواز التشغيل الإلزامي لأي شخص إلا في حالات استثنائية وضع لها ضوابط من حيث وجوب أن يكون تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر هذا الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات. علماً بأن الأردن منضم لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في 1926/9/25، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 1953/12/7. كما أن الأردن موقع على الاتفاقية الملحقة لإلغاء الرق وتجارة الرق " الأعمال المشابهة للرق "، وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (29) و (105) الخاصتين بمنع العمل الجبري.

45. وأما الإجراءات المتعلقة بالعمال الأجانب فقد تم اتخاذ مجموعة الإجراءات والتعليمات المطبقة في المناطق الصناعية المؤهلة ومنها:

46. أصدرت وزارة العمل " تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة "، وهي صادرة بموجب أحكام المادة (4) من نظام رسوم تصاريح العمال غير الأردنيين رقم (36) لسنة 1997 وتعديلاته، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/1 بالعدد رقم 4761.

47. وقد تضمنت هذه التعليمات إلزام أصحاب المصانع بتصويب أوضاع العاملين فيها، ومن أجل ذلك تم إلزامهم بكفالات بنكية بقيمة (75) ألف دينار أردني، إضافة إلى شروط أخرى تنظم عملية الاستقدام وتحفظ حقوق العمال الأجانب وتضمن حسن معاملتهم. كما تنظم هذه التعليمات ساعات العمل والعمل الإضافي والإجازات ودفع الأجور. وتنص أيضاً على توفير ظروف العمل المناسبة



والسكن الملائم, والشروط الصحية, والسلامة المهنية, والمعاملة الحسنة الإنسانية, و تمنع احتجاز أصحاب العمل لجوازات سفر العمال لديهم.

48. تم تشكيل لجنة مؤلفة من وزارة العمل ووزارة الداخلية والسفارات المعنية لتصويب أوضاع العمالة الوافدة في المناطق الصناعية المؤهلة. وقد أصبحت هذه اللجنة لجنة دائمة تقوم بمتابعة أوضاع العمال بمساعدة مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل، حيث يتم التفتيش على مساكن العمال والتأكد من توفير المستلزمات الضرورية لكل عامل والاستماع إلى ملاحظاتهم و الاستجابة لها قدر المستطاع.

49. تقوم وزارة الداخلية - بالتعاون مع وزارة العمل - بالتأكد من عدم قيام الشركات والمصانع بالاستغناء عن عمالها الأجانب دون إعطائهم حقوقهم القانونية. وقد تم إصدار تعميم لجميع الشركات والمصانع في المناطق الصناعية المؤهلة - من خلال جمعية المستثمرين الأجانب، والجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات - حول عدم تسفير أي عامل غير أردني إلا بعد الحصول على موافقة مديرية العمل المعنية بغرض التأكد من عدم وجود أي مستحقات مالية أو قانونية للعامل لدى الشركة المعنية.

المادة 11 (المساواة أمام القانون)

50. رسخ الدستور الأردني في المادة السادسة منه مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق أو الواجبات دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين وتمت ترجمة هذا المبدأ الدستوري في العديد من التشريعات.

51. تقوم المحاكم الوطنية في الأردن بإجراء المحاكمات المدنية والجزائية بين المواطنين والأجانب المقيمين داخل الدولة، وفقاً لقاعدة المساواة بينهم بدون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وذلك انسجاماً مع الدستور الذي ينص على هذا الحق في المادة السادسة منه. وقد أصدرت المحاكم العديد من أحكامها التي تؤكد هذا الأمر، نذكر منها



على سبيل المثال القرارات التمييزية الحقوقية (2004\2040، 99\168). وقرارات محكمة العدل العليا (97\27، 94\316، 89\212، 97\34، 73\10).

المادة 12 (المساواة أمام القضاء)

52. ولضمان أن يكون جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات . كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها

53. كرس الدستور الأردني مبدأ استقلال القضاء في العديد من النصوص الواردة فيه والتي من أهمها المادة (97) من الدستور التي تنص على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون). كما تنص المادة (98) منه على أنه (يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين).

54. وقد أكد قانون استقلال القضاء على ذلك في المادة (3) منه التي تنص على أن : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ولضمان ذلك فقد أناط المشرع جميع شؤون القضاة من نقل وانتداب وترفيح والتأديب والإحالة على التقاعد والاستيادع بالمجلس القضائي الذي يتألف من عدد من الأعضاء جميعهم من القضاة .

55. و لضمان توافر الكفاءة فيمن يتولى العمل القضائي تطلب قانون استقلال القضاء شروطاً للتعيين في الجهاز القضائي حددتها المادة (10) من القانون ذاته كما بينت المادة (11) منه أنه: (أ) بالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على أن تجرى مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة ...) أما فيما يتعلق بالعزل فقد بينت المادة (26) منه أنه (لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته إلا بقرار من المجلس وإرادة ملكية سامية).



56. كما تضمنت إستراتيجية تطوير القضاء للأعوام 2010 – 2012 محوراً أساسياً يتعلق بتعزيز استقلال القضاء ونزاهته حيث تم تحديد عدد الأهداف الفرعية له ، الأول : تعزيز الاستقلال الفردي للقاضي : وقد تم وضع أهداف إستراتيجية فرعية لتحقيق هذا الهدف تتمثل في برامج تعديل قانون استقلال القضاء بما يضمن مأسسة الإجراءات وتطوير أسس العمل المتعلقة بشؤون القضاة ، ووضع آليات لتعزيز قواعد السلوك القضائي ومراجعتها ، وتأمين موارد مالية وكوادر كافية للقضاء ، إضافة إلى إنشاء نادي للقضاة ، أما الثاني فيتمثل في تعزيز الاستقلال المؤسسي للقضاء عن طريق بناء القدرة المؤسسية للمجلس القضائي بإصدار نظام الوحدات الإدارية للمجلس القضائي، وتعيين الكوادر اللازمة في وحدات المجلس وحوسبة إجراءات العمل ، أما إناطة مهمة تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية بجهة أخرى خلاف القضاء وذلك عن طريق إصدار قانون إدارة قضايا الدولة. تعيين الكوادر اللازمة وحوسبة إجراءات العمل. أما الهدف الفرعي الثالث فيتمثل في تعزيز نزاهة القضاء عن طريق تعزيز دور التفتيش القضائي وذلك من خلال تعديل قانون استقلال القضاء بما يضمن حصانة المفتشين وحيادهم. وانجاز تفتيش سنوي على جميع القضاة الذين يخضعون للتفتيش. إضافة إلى تعزيز نظام المساءلة وذلك من خلال برامج تعديل قانون استقلال القضاء بما يضمن مراعاة قواعد السلوك القضائي المعتمدة والمساءلة وفق أسس موضوعية وفاعلة.

المادة 13 (المحاكمة العادلة)

57. أما فيما يتعلق في أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون ، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته ، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم .



58. أما فيما يتعلق بكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان فقد نصت المادة (101) من الدستور على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" وأن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

59. كما تنص المادة (102) منه على أن : (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول) ويتضح من هذه النصوص أن للجميع الحق في مراجعة المحاكم في الأردن. وتنفيذاً لنص المادة 102 من الدستور نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 على أنه (تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر).

60. أما فيما يتعلق بإقامة الدعوى القضائية فإنه يتم تقديم بعض صور المساعدة القانونية لضحايا الجريمة مجاناً حيث يغطي صندوق الجرم المشهود في وزارة العدل تكاليف الخبراء بما في ذلك الترجمة ونفقات الشهود في الدعوى الجزائية كما أن هناك نظاماً لتأجيل الرسوم بالنسبة لغير القادرين على أدائها إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية المتعلقة بالتمثيل أمام المحاكم الجزائية نظمتها المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى المادة (100) من قانون نقابة المحامين .

61. تم تنظيم العديد من الدورات في مجال ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما شارك ضباط الأمن العام والمخابرات العامة في دورات حول منع الجرائم، وحماية حقوق



الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها. بالإضافة إلى دورات أخرى عقدت بالتعاون مع وكالات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمفوضية السامية للاجئين، وكذلك مع منظمات غير حكومية مختلفة.

62. كما أن المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بيئة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بيئة باطلية ولا يعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي والمعنوي.

المادة 14 (الحق في الحرية الشخصية والأمان)

63. لقد نصت المادة (7) من الدستور الأردني على أن "الحرية الشخصية مصونة" كما نصت المادة (8) منه على أنه " لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وهاتان المادتان هما أساس قانوني ومبدأ جوهري في القوانين الجزائية الأردنية.

64. وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 2009 الحالات التي يجوز فيها التوقيف والمدد التي ينبغي عدم تجاوزها تحت طائلة المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹⁾، حيث تنص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً). ولكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنياحة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن وفق ما تنص عليه المادة (107) من القانون المذكور كما أوجب قانون العقوبات

(1) المادة 179

تنص المادة (179) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه : (إذا قيل - مديرو وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة)



على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه أن يخبر بذلك احد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحزر محضراً بكل ذلك وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة وفق المادة (108).

65. كما منحت المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور كلاً من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية صلاحية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها . بل وأوجب على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة

66. وحددت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها القبض على المشتكى عليهم وبينت ضوابط ذلك حيث تنص على أنه : (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية : 1. في الجنايات . 2. في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر . 3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة . 4. في جناح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو



بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب). وحول إبلاغ من يتم توقيفه بالتهمة المنسوبة إليه أوجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي :

(أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي : 1. اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه . 2. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه) كما أوجب الفقرة (ب) من المادة ذاتها على الضابطة العدلية (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول).

67. و في هذا الصدد, تنص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن ينبه المدعي العام المشتكى عليه بان من حقه أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور المحامي, و يدون هذا التنبيه في محضر التحقيق, ويترتب على مخالفة المدعي العام لذلك بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

68. كما تم تعديل مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2009 والذي حدد مدة مذكرة التوقيف في الجرح المعاقب عليها بعقوبة تزيد على السنتين بسبعة أيام وفي الجنايات بخمسة عشر يوماً على أن لا تزيد مدد تمديد التوقيف على شهر في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات وإذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي لها بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق



التحقيق إن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجرح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، أو إن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها (1). وبموجب القانون المعدل المذكور تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة (134) من القانون الأصلي التي كانت تقضي بأن التوقيف في الجنايات وجوبيا ويحال المتهم للمحاكمة موقوفا أو مكفولا وبالتالي فإن بالإمكان عدم توقيف المشتكى عليه في القضايا الجنائية و إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة (123) التي كانت تمنع إخلاء سبيل من أسندت إليه حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حيث أصبح من الجائز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام .

69. كما أن المادة (24) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أعطت الحق لكل من حرم من حريته حق طلب إجراء فحص طبي والتي تنص على أنه : على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزير وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية : أ . عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر..... هـ. عند طلب النزير).

(1) تنص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد التعديل على أنه : (1 . بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند اليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد شهرا في الجرح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الاخرى وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق احكام الفقرة (3) من هذه المادة. 2. تسري احكام التوقيف والتمديد المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند اليه احدى الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في اي حالة من الحالتين التاليتين: أ. اذا كان الفعل المسند اليه من جنح الايذاء المقصود او الايذاء غير المقصود او السرقة . ب. اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة على ان يفرج عنه اذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك . 3. اذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه او وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجرح وثلاثة اشهر في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على أربعة اشهر في الجرح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، او ان تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة او بدونها في أي من تلك الحالات . 4. للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق و انفاذ الحكم)



70. وإضافة إلى ما سبق فقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية طريق الطعن في صحة التوقيف والجهة المخولة بالبت في شرعيته قرار التوقيف ذلك أن قرار المدعي العام برفض تخلية سبيل المشتكى عليه قابلة للطعن أمام محكمة البداية كما أن قرارات محكمة البداية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف حيث تنص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه).

71. هناك إجراءات قضائية وإدارية محددة تحكم التوقيف الإداري، وتقديم الكفالة، وطلب الإفراج، وما يتبع ذلك من أمور. ويمكن لمن أوقف إدارياً أن يطعن في قرار توقيفه أمام محكمة العدل العليا والتي تقوم بنقض القرار إذا كان مخالفاً للقانون ، كما أجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن توقيفه خلافاً لإحكام القانون .

72. علماً بأن قانون العقوبات الأردني قد أكد في المادة الثالثة منه على أنه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقرار الجريمة " . ويوجد تطبيقات لهذا المبدأ في قرارات المحاكم الوطنية، منها قراراً محكمة العدل العليا رقم 85\64 ورقم 88\143.

73. وتحت عنوان " أعرف حقوقك في مرحلة التفتيش والقبض والتوقيف "، تم إطلاق حملة إعلامية مشتركة من قبل منظمة محلية غير حكومية (ميزان من أجل حقوق الإنسان) ومديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رفع وعي المواطن وتعريفه وبالضمانات الواردة في الدستور والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد تضمنت الحملة



إنتاج وبث ثلاثة إعلانات إذاعية وتلفزيونية لمدة شهر، وكذلك توزيع نشرات مطبوعة تتضمن لائحة إرشادية بحقوق الأشخاص في مراحل القبض والتفتيش، وذلك من خلال مديريات الشرطة والمحاكم وعدد من مراكز حقوق الإنسان، بغرض الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين.

المادة 15 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

74. نص قانون العقوبات في المادة (3) منه على أنه " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص". كما أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (القانون الأصلح للمتهم). وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن " كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

المادة 16 (ضمانات المحاكمة العادلة)

75. وإذا كان المتهم أو الشهود لا يحسنون تكلم اللغة العربية، يعين رئيس المحكمة مترجماً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم (المادة 172 / أصول جزائية) و إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين رئيس المحكمة للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى وقد عملت وزارة العدل وبالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على إعداد كشف بترجمي إشارة الصم المعتمدين ، ويحق للمتهم الطعن بالحكم الصادر ضده لدى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم (المواد 256، 270 / أصول جزائية) ولا يجوز أن يلاحق المتهم عن الفعل الواحد إلا مرة واحدة (المواد 58 / عقوبات).



المادة 17 (نظام قضائي خاص بالأحداث)

76. بالنسبة للأحداث فإنه لا يوجد أي نزيل حدث داخل مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين، حيث هناك خمسة مراكز لتربية وتأهيل الأحداث الجانحين في الأردن، واحد منها للإناث، وهي موزعة في عدد من المناطق التي ترتفع فيها نسبة ارتكاب الجنح والمخالفات.

77. كما تنص مواد قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته على أن قضايا الأحداث هي من القضايا المستعجلة، ويحاكم الأحداث أمام هيئات مختصة بقضاياهم منفصلة عن المحاكم الأخرى، ويوجد ثلاث محاكم مختصة بقضايا الأحداث في كل من عمان والزرقاء واربد، وهي المناطق التي ترتفع فيها نسبة جنح ومخالفات الأحداث نسبياً. وقد تم إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في جميع المحاكم بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي كما أن للقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك مكاتب للدفاع الاجتماعي لغايات إجراء دراسات مراقب السلوك الاجتماعي، لتسهيل إجراءات المحاكم والتسريع بها، إضافة إلى مكاتب آخرين في المحاكم الأخرى في عمان، وذلك لحضور جلسات المحاكمة في حالات الأحداث التي يتعذر فيها حضور ولي أمر الحدث أو محاميه، بغرض مساعدة الحدث من خلال تقارير ينظمها مراقب السلوك الاجتماعي عن الحدث وتزويد المحكمة بالمعلومات المطلوبة عنه.

78. وتمشياً مع اتفاقيات حقوق الطفل والمعايير الدولية بهذا الشأن، فقد تم عقد اتفاقية ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام لتأسيس مكاتب للدفاع الاجتماعي في المراكز الأمنية، وذلك لضمان وجود الأخصائي الاجتماعي مع الحدث المشتكي عليه ومع أطراف القضية الآخرين، ولدراسة إمكانية إجراء المصالحة، وإنهاء الأمر باتفاق الأطراف كافة داخل المركز الأمني قبل إحالة الأمر إلى المحكمة. وبهذا الصدد، فقد تم تأسيس أربعة مكاتب في



أربعة مراكز أمنية، ثلاثة منها داخل العاصمة وواحد في مدينة الزرقاء، حيث تم تزويد هذه المراكز بالكوادر الفنية المتخصصة من الأخصائيين الاجتماعيين.

79. وعلى نطاق آخر، فقد أقامت الحكومة حتى الآن سبعة مكاتب للخدمات الاجتماعية (مكاتب حماية الأسرة) لدى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، وتعنى هذه المكاتب ضمن مهامها بقضايا الإساءة للأطفال .

المادة 18 (حبس المدین)

80. رسم القانون المدني الأردني آلية التعامل مع المدین المعسر والحجر عليه سواء بناء على طلبه أو بناء على طلب دائنيه ووسائل الحجز على أمواله وبيعها وتقسيمها على الدائنين قسمة الغرماء ووسائل الحفاظ على حقوق جميع الدائنين كما حدد الحالات التي ينتهي بها الحجر وذلك في المواد (376-388) منه كما تضمن النص على نظرة الميسرة التي تمنحها المحكمة للمدین المعسر في المادة (403) منه .

المادة 19 (محاكمة الشخص عن الجرم مرتين)

81. أكدت المادة (1/58) من قانون العقوبات على أنه : (1. لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة) . كما تنص المادة (12) من قانون العقوبات على أنه (فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو) كما تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على اثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية حتى وإن كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات .



82. نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، وتعتبر المادة 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المشتكى عليه في النظارة لأكثر من 24 ساعة عملاً تعسفياً.

المادة 20 (معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية)

83. تؤكد المادة 4 من قانون الإصلاح والتأهيل على مهمة مركز الإصلاح والتأهيل من حيث الاحتفاظ بالنزلاء، و تأمين الرعاية اللازمة لهم، وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع. كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على فصل الموقوفين عن المحكومين، وتصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة المحكوم بها. هذا بالإضافة إلى وجود لجنة عليا يرأسها وزير الداخلية تقوم بالمهام و الصلاحيات التالية (المادة 32 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل):

أ. وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها

ب. التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل.

ج. اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة لذلك .

د. وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم .

هـ. وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء .

84. كما وضعت الحكومة خطة تطوير شاملة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وقد شملت الخطة النواحي التالية :



- إقامة أبنية جديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل لمعالجة مشكلة الاكتظاظ وتصنيف النزلاء حسب المعايير الدولية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل .
- تدريب العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على مواضيع تتعلق بتطبيق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء وكيفية رعاية النزلاء وإصلاحهم حيث تم تدريب ما يقارب (400) ضابط وضابط صف في دورات أسبوعية.
- التعاون مع خبراء مختصين لتقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل كامل وأعداد مدربين من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على مختلف أنواع الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهم في أحكام السيطرة والرقابة الأمنية على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بمعدات وأجهزة متطورة لاستخدامها من قبل العاملين في المراكز بقيمة أربعة ملايين دينار.
- الانتهاء من بناء غرف للخلاوة الشرعية في خمسة من مراكز الإصلاح والتأهيل (سواقه / قفقا / بيرين / الجويده رجال/ الجويده نساء) والعمل جاري على بناء غرف مماثلة في باقي المراكز.
- إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجفر حيث تم تحويله إلى مركز تدريب مهني .
- التوجه نحو إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجويده، وبناء مركز آخر حديث في منطقة الموقر بكلفة (7) مليون دينار (تم الانتهاء منه وتشغيله مؤخراً).
- منح العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل علاوات ومخصصات اضافيه .
- فصل و تصنيف النزلاء حسب القوانين والأنظمة السارية.
- تطوير الهيكل التنظيمي وموازنة مراكز الإصلاح.
- إيجاد مركز تدريب متخصص للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.



- إطلاق مجلس النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بتاريخ 2009/8/9، وتقوم هذه الفكرة على إيجاد ممثلين عن النزلاء كحلقة وصل بين إدارات المراكز والنزلاء. وبتاريخ 2009/8/18 تم تشكيل أول مجلس للنزلاء ويتم اختيار الأعضاء عن طريق الاقتراع المباشر من قبل النزلاء أنفسهم.
- افتتاح حضانة في مركز إصلاح وتأهيل النساء بتاريخ 2009/11/16 وتسميتها دار الأمل لرعاية أطفال النزليات.
- بتاريخ 2009/11/23 تم افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو رسمياً.
- توقيع اتفاقية تعاون مع وزارة الثقافة بتاريخ 2009/8/11 حيث سيتم تنفيذ برامج ثقافية للنزلاء مثل (المسرح والرسم التشكيلي والموسيقى والحرف اليدوية).
- إطلاق خدمة طلب زيارات للمحامين من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة.
- مناقشة رسالة دكتوراه لأحد نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الجريدة من خلال لجنة تضم أساتذة من جامعة اليرموك.
- عقد دورات حول الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب ICDL بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم لنزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة.
- عقد خمس ورش عمل مع الصليب الأحمر باسم "الأشخاص المحرومين من الحرية" بتاريخ 2009/28-29/تموز و 2009/3-4/آب/2009.
- تم بتاريخ 2010/1/11 إقامة بازار لمشغولات مركز إصلاح وتأهيل النساء في المركز الثقافي الملكي.



- تم عقد 245 دورة في مجال التدريب المهني للنزلاء.
- متابعة برنامج الحوار مع التكفيريين من النزلاء الجنائيين.

85. كما تضمنت خطة الإصلاح والتطوير لجهاز الأمن العام الإجراءات التالية :

- إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام للتعامل مع التجاوزات التي تحصل من قبل رجال الأمن.
- إصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي الشرطي وفق المعايير الدولية والأخلاق الوظيفية وتعميمها على كافة مرتبات الأمن العام.
- تم إدراج العهدين الدوليين ضمن المناهج التدريبية لكافة رجال الأمن العام، بالإضافة إلى إدراج الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الحكومة الأردنية ضمن هذه المناهج، (كاتفاقية مناهضة التعذيب) .
- إنشاء المشاغل الحرفية ووسائل الترفيه والتثقيف والتعليم وغيرها من البرامج الإصلاحية في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تعزيز الرقابة على مراكز الإصلاح من قبل المراجع العليا في مديرية الأمن العام، ومكتب المفتش العام، ومكتب المظالم وحقوق الإنسان، والقضاة، وذلك لضمان عدم إساءة معاملة النزلاء.
- إتاحة المجال للمنظمات الدولية والمحلية للقيام بالزيارات وإجراء المقابلات مع النزلاء بمرافقة العاملين في المراكز، أو على أفراد إذا رغب الزائر أو النزير بذلك .



خ. وضع صناديق شكاوي في مراكز الإصلاح والتأهيل يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان ويتم التعامل مع تلك الشكاوى وفق الأصول القانونية والإجرائية السليمة وبما يكفل وصول مضامينها إلى الجهات ذات العلاقة.

د. إتاحة المجال لكل من يرغب بتقديم الامتحانات الثانوية أو الجامعية.

86. وقد تم في بداية عام 2007 استحداث (3) مراكز اجتماعية جديدة في (3) مراكز إصلاح وتأهيل (الكرك، معان، العقبة) وتم تجهيز هذه المراكز وتزويدها بالباحثين الاجتماعيين.

87. كما تم إنشاء آلية جديدة لمتابعة الشكاوى المقدمة من قبل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، يتم بموجبها تنظيم رقابة النيابة العامة التابعة لوزارة العدل على تلك المراكز، وتنظيم زيارات من قبل المدعين العامين إلى المراكز، وإنشاء سجل خاص بالشكاوى لدى دائرة النائب العام. هذا، بالإضافة إلى وضع صناديق لشكاوى النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل تخضع لإشراف مباشر من " مكتب المظالم وحقوق الإنسان " التابع لمديرية الأمن العام، والذي يقوم بمتابعة هذه الشكاوى بجدية.

88. يقوم " مكتب المظالم وحقوق الإنسان " التابع لمديرية الأمن العام ، بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ، بزيارة أماكن الحجز والتوقيف باستمرار لرصد الانتهاكات و لضمان محاسبة من يثبت تورطه بممارسة التعذيب أو بإساءة المعاملة.

89. استحدثت مديرية الأمن العام مكتب مشروع تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل ، الذي يقوم بإعداد الاستراتيجيات والخطط والآليات الحديثة الواجب اتخاذها لتحسين طرق التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ، إضافة لتحسين أداء وقدرات القائمين على المراكز.

90. تم إنشاء "مركز إصلاح وتأهيل الموقر" بطاقة استيعابية تصل إلى (1000) نزيل للتخلص من مشكلة الاكتظاظ ، كما سيتم إغلاق سجن "الجويده" بعد افتتاح السجن الجديد في منطقة "أم اللولو" بمحافظة المفرق.



91. وضعت مديرية الأمن العام خطة إستراتيجية مستقبلية تتضمن نقل مسؤولية مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وزارة العدل بعد استكمال الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة. كما تتضمن الخطة إنشاء ثلاثة مراكز إصلاح شاملة في وسط وشمال وجنوب المملكة، تكون محدثة ولانقة وتتواءم مع المعايير الدولية الحديثة ، وتتوفر فيها الشروط الإنسانية اللازمة.
92. كما أن مركز توقيف المخابرات العامة هو مركز معن عنه وخاضع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تقوم منظمات حقوق الإنسان المحلية والأجنبية وخاصة (الصليب الأحمر، المركز الوطني لحقوق الإنسان)، بزيارات دورية ومفاجئة إلى مركز توقيف الدائرة، ولقاء الموقوفين بشكل إنفرادي للتحقق من ظروف اعتقالهم الصحية والمعيشية.
93. هنالك تعليمات خطية وشفوية في الدائرة تمنع منعاً باتاً وتحت أي ظرف التعرض لأي شخص محتجز أو مرجع للدائرة بأي نوع من أنواع الإكراه وسوء المعاملة.
94. يتوفر داخل مركز التوقيف عيادة طبية يتواجد فيها اثنان من الأطباء وممرضين على مدار الساعة، إضافة إلى وجود عيادة أسنان وصيدلية، علماً بأن كل موقوف يعرض على الطبيب ويقدم له العلاج اللازم، وتفتح له إضبارة طبية، كما يوجد مرشد نفسي يقوم بمتابعة الجانب النفسي للموقوفين وحل مشاكلهم النفسية.
95. يتوفر داخل المركز آلات خاصة لغسل ملابس الموقوفين، ويتم غسل ملابسهم وأغطية النوم كل يومين، كما يتوفر مطبخ خاص بالموقوفين وموظفي إدارة المركز، ويتم تقديم 3 وجبات يومياً، علماً بأنه يتم فحص العاملين في المطبخ بشكل دوري، إضافة إلى فحص نوعية الطعام من قبل مشرفين مختصين، كما يوجد مكتبة خاصة بالمركز تحتوي على كتب دينية وتاريخية وعلمية، ويوجد سجل خاص بإعارة الكتب للموقوفين.
96. يسمح للموقوف بشراء احتياجاته الشخصية مرتين في الأسبوع وفي حال عدم امتلاكه للمال يتم تأمينه بمستلزمات (فرشاة ومعجون أسنان، ملابس داخلية، حذاء، سجاير، ...) وعلى نفقة مركز التوقيف.



97. كما تتم زيارة الموقوفين من قبل ذويهم كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر.

98. تعمل مديرية الأمن العام على تدريب و تثقيف أفرادها وزيادة وعيهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب، كما أنها تدرج هذه الاتفاقية ضمن المساقات التدريبية للعاملين في جهاز الأمن العام، وتقيم مشاريع للتدريب وإعادة الهيكلة بالتعاون مع منظمات وجهات متخصصة أوروبية وأمريكية. كما أن وزارة العدل قامت بعقد دورات تدريبية للقضاة لرفع الوعي لديهم فيما يتعلق بمناهضة التعذيب في السجون.

99. تدريب أفراد الأجهزة الأمنية:

تقوم الأجهزة الأمنية بتدريب أفرادها حول قضايا حقوق الإنسان، بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم خير قيام ووفق الأنظمة والقوانين و بما ينسجم مع التزامات الأردن لاتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها.

ويحظى العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بالجزء الأكبر من هذا التدريب ، إذ يتم عقد برامج و دورات منها ما هو محلي ، ويعقد في أكاديمية الشرطة الملكية ، ومنها ما هو خارجي ، حيث يتم إيفاد الضباط والأفراد إلى دول أخرى للاطلاع على تجاربها في هذا المجال والاستفادة منها .

100. تقوم الأجهزة الأمنية بالتعاون مع عدة جهات لتدريب أفرادها مثل المنظمات غير الحكومية و المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث عقدت دورات تدريبية عدة لضباط إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث الجنائي وضباط المخابرات العامة، وقد عقدت بالفعل عدة دورات في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، و رعاية نزلاء تلك المراكز والقواعد الدولية النموذجية لمعاملة السجناء، و ذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.



المادة 21(حماية الحرية الشخصية)

101. نص الدستور في المادة (18) منه على أن الحرية الشخصية مصونة، كما نص على حرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا وفق أحكام القانون (المادة 10)، و أكد أيضاً على سرية المراسلات وعدم جواز الإطلاع عليها إلا وفق أحكام القانون. وفي هذا الإطار، فإن القانون لا يجيز دخول المنازل إلا بموجب مذكرة قضائية (المادة 94 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك لا يجوز مراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفية إلا بموجب أمر قضائي أيضاً وفي إطار ارتكاب جريمة والتحقيق فيها.

102. تعاقب المادة (181) من قانون العقوبات (1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن احد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار . 2. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر . 3. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً . 4. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً) .

103. كما يعاقب نظام الطرود البريدية الصادر بمقتضى المادة (2) من قانون اتفاقية البريد الدولية كل من ينتهك سرية المراسلات البرقية والهاتفية بغير أحكام القانون ، ويعاقب قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني .



104. وفيما يتعلق بالتشهير الذي يمس شرف الإنسان أو سمعته فقد جرم قانون العقوبات الذم والقدح والتحقير في المواد (358-367) من قانون العقوبات كما شدد عقوبة ارتكاب مثل هذه الأفعال إذا وقعت على موظف أو على المحاكم أو السلطات العامة .

المادة 22 (الشخصية القانونية)

105. نظم القانون المدني الأحكام المتعلقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي حيث تبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان بتمام ولادته حيا إذ تثبت له منذ ذلك الوقت أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات , فيجب إذن لبدء الشخصية إن يولد حيا ولادته تامة فقبل إن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية , وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدأ الشخصية كذلك , وتنتهي الشخصية بالموت (المادة 30) كما نظم الحقوق للصيقة بالشخصية كالاسم واللقب وغيرها وبأن كل شخص يبلغ سن الرشد (18 سنة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية القانونية لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 43) وليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته (المادة 47).

المادة 23 (السبل الفعالة للتظلم)

106. يوجد هناك عدد من منظمات حقوق الإنسان الوطنية وغير الحكومية في الأردن والتي تستقبل شكاوي المواطنين وتتولى متابعتها مع الجهات الحكومية وأبرزها المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويوجد لدى المركز جهاز رقابي يتولى متابعة شكاوي المواطنين مع الجهات الرسمية، وإجراء زيارات مفاجئة لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف في المملكة. وقد قام المركز مؤخراً بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مركز إصلاح وتأهيل سواقة، وهو ينوي فتح مكاتب مشابهة في مراكز الإصلاح والتأهيل الأخرى، وذلك بالتعاون مع مديرية الأمن العام. وتم تسمية ضباط ارتباط لتسهيل اتصال



المركز الوطني لحقوق الإنسان في الدوائر المعنية مثل وزارة الداخلية والعدل والمخابرات العامة والأمن العام.

107. تم إنشاء مكتب للمظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام للتعامل مع شكاوى المواطنين ضد أفراد الشرطة، كما تم مؤخراً إنشاء مديرية لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لمتابعة القضايا والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام .

108. يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بزيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة.

109. كما يوجد في المملكة ديوان المظالم ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه و يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية :-

أ- النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بها قائماً قانوناً أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو إذا كان موضوعها منظوراً أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها .

ب- التوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم إليه من شكاوى بهذا الخصوص.



المادة 24 (حرية الممارسة السياسية)

110. نصت المادة (22) من الدستور على ما يلي: " 1. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة. 2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

111. كما أكد الدستور في المادة (67) منه على الحق في الانتخاب بوصفه الأداة الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة حيث نصت هذه المادة على: (يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ الآتية:
1. سلامة الانتخاب 2. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية 3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

112. وقد أجريت الانتخابات النيابية بتاريخ 2010/11/9 بموجب القانون المؤقت رقم (9) لعام 2010 حيث وصفت هذه الانتخابات بأنها ذات مصداقية وشفافية وفقاً لمنظمات المجتمع المدني التي رصدت الانتخابات.

113. هذا وقد كان من مخرجات لجنة الحوار الوطني التوصية بقانون ونظام انتخابي يلبي متطلبات المرحلة من حيث اعتماده على القائمة النسبية وربط كافة مجريات العملية الانتخابية بهيئة وطنية عليا مسؤولة عن الانتخابات والأحزاب إضافة إلى تقديم الطعون في صحة أعضاء المجلس النيابي أمام محاكم البداية. ومن المتوقع أن يتم اعتماد القانون بشكل دائم بعد عرضه على مجلس النواب خلال العام الحالي 2011. بحيث يتم الوصول إلى الأهداف الآتية:

1. إنتاج مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والاتجاهات الفكرية والسياسية كافة، تمثيلاً حقيقياً، ويكون قادراً على ممارسة دوره الدستوري في التشريع والمساءلة والمراقبة.



2. أن يكون مجلس النواب هو المكان الأساسي لإجراء النقاشات الوطنية التي تنتج عنها سياسات وقرارات تتحقق على أرض الواقع.

3. أن يكون المجلس قادراً، في آليات عمله الداخلي، على تحويل خلاصات النقاشات إلى سياسات وقوانين ناظمة للعمل.

4. ولكي تكتمل بنية الحياة النيابية، فلا بد لمجلس النواب من تطوير عمله، وفق خط سير استراتيجي يبدأ بمناقشة السياسات وإقرارها، ومن ثم الانتقال إلى مناقشة القوانين، مما يجعل المجلس النيابي شريكاً حقيقياً وفعالاً في صنع القرار، ومراقباً موضوعياً للأداء الحكومي، ومسؤولاً أمام الناخبين، سواء من خلال إسهامه في صنع السياسات أم من خلال عمله التشريعي والرقابي.

114. لقد نص الدستور الأردني في المادة (16) فقرة (2) على ما يلي: "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

115. وبالنسبة للحق في تأليف الأحزاب السياسية الذي كفله الدستور حسبما هو مذكور بأعلاه، فقد أسس أول حزب في إمارة شرق الأردن عام 1927، هو حزب الشعب الأردني، وذلك بموجب قانون الجمعيات العثماني الصادر في شهر آب عام 1909.

116. وأما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فقد صدر القانون رقم (9) لعام 2007 بعد التشاور مع الأحزاب السياسية كافة، ومنظمات المجتمع المدني. وكفل هذا القانون الحرية التامة في تأسيس الأحزاب ووضع مبدأ الدعم المالي للأحزاب من الموازنة العامة للدولة، كما تضمن القانون حق الحزب في استخدام وسائل الإعلام الرسمية والمرافق العامة للدولة لتحقيق أهدافه، ويوجد العديد من الأحزاب المرخصة وهي متنوعة وعددها (17) حزباً تمثل جميع الأطياف والاتجاهات السياسية، ولكل حزب الحرية في إصدار مطبوعة صحفية والكتابة في الصحف والمجلات



ووسائل الإعلام الأخرى لإبداء توجهاته وآرائه ، ومن حق أي حزب أن يقدم أية آراء تتعلق بتسيير العمل العام للحكومة مباشرة، وقد تضمن القانون الجديد العديد من التطورات الايجابية عن القانون السابق منها :

1. تم خفض سن العضو المؤسس من (25) إلى (21) عاماً .
2. تضمن أن لا يقوم الحزب على أساس التمييز الطائفي أو العرقي أو الفئوي أو الديني (المادة 3/ب) .
3. وأعطى الحزب الحق في المشاركة في العمليات الانتخابية، (المادة 4/ب) .
4. عدم مساءلة أعضاء الأحزاب لانتمائهم الحزبي. (المادة 20/أ) .
5. السماح للأحزاب باستخدام المرافق العامة للدولة لتحقيق غاياتها وأهدافها، (المادة 13/أ)، وكذلك حقها باستخدام وسائل الإعلام الرسمي المختلفة (المادة 20/ب).
6. السماح للأحزاب بإصدار مطبوعة دورية أو أكثر باسم الحزب، أو إنشاء موقع الكتروني . (المادة 16) .
7. قيام الحكومة بتمويل الأحزاب مالياً من خزينة الدولة وبشكل سنوي، حيث خصصت لكل حزب مبلغ سنوي مقداره (50) خمسون ألف دينار . (المادة 19)
117. كما قامت لجنة الحوار الوطني في شهر حزيران 2011 بوضع مشروع قانون جديد للأحزاب يهدف إلى ما يلي:-

1. تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب، مع تأكيد التزامها الصارم، قانونياً وذاتياً، بالمرجعية الوطنية الخالصة.
2. إزالة العقبات الإدارية التي تواجه عملها.
3. توفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها ضمن أحكام القانون.
4. تبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية من دون المساس بفاعلية هذه الرقابة.



5. تسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها داخل الأردن، والتشديد على منع التمويل الخارجي بكل أشكاله.
6. تمويل جزء من تكاليف حملاتها الانتخابية.
7. تحديد صلاتها مع الجهات الرسمية وتبسيطها بما يضمن أقصى درجات الحرية لحركتها.
118. كما تم إنشاء وزارة للتنمية السياسية بهدف تعزيز الديمقراطية والمساواة وسيادة القانون، إضافة إلى توسيع نطاق المشاركة الشعبية في الحياة العامة، ووضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بتوسيع دوائر المشاركة على كافة الأصعدة وفي كل المجالات (المجتمعات المحلية، المنظمات والأحزاب، المرأة والشباب، منظمات المجتمع المحلي، المؤسسات التعليمية، النقابات والروابط المهنية). كما تهدف الوزارة إلى اقتراح مشاريع القوانين والنظم الكفيلة بتوسيع دائرة المشاركة، وكذلك التعرف على العقبات التي تحول دون المشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتغلب عليها.
119. وفيما يتعلق بحرية الاجتماع تنص المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 على أنه: (أ. للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون) (1). وقد تم خلال العام 2011 تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 بحيث ألغى صلاحية الحاكم الإداري بعدم الموافقة على إقامة أية فعالية مع النص على إشعار الحاكم الإداري عن أية فعالية قبل 48 ساعة من انعقادها

(1) تنص المادة (4) من القانون المذكور على أن: (أ. يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لاجراء أي منهما بثمان واربعين ساعة على الأقل. ب. يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتوقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان وزمان أي منهما) كما تنص المادة (5) منه على أن: (أ. على الحاكم الاداري اصدار الموافقة على الطلب او رفضه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه اليه ، ولمقدم الطلب مراجعة الحاكم الاداري الإداري لتبلغ القرار الصادر بشأن طلبه ، وفي حال عدم اصدار إصدار اي قرار برفض الطلب يعتبر عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة موافقا عليه حكما. ب. على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية).



لغايات المحافظة على أمن مثل هذه المسيرات إضافة إلى إلغاء المسؤولية المدنية لمنظمي الاجتماع أو المسيرة عن الأضرار الناتجة عن أي منهما وحصر المسؤولية عن الأضرار في المسؤولين عنها وفقاً لقواعد القانون المدني .

المادة 25 (حقوق الأقليات)

120. تنص المادة (14) من الدستور على أنه " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب العامة ". كما تنص المادة (19) منه على أنه : (يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها).

121. تتمتع جميع الأقليات الدينية و الإثنية في الأردن بكافة الحقوق خاصة الدينية والثقافية، علماً بأن غالبية سكان المملكة هم مسلمون، ودين الدولة وفقاً للدستور هو الإسلام. ويشكل المسيحيون حوالي 2.6% من سكان الأردن، وتشير آخر الإحصائيات إلى أن نسبة الأقليات من الشركس والشيشان والأرمن والدروز لا تتجاوز (1%) من السكان. ولكنهم ممثلون في كافة قطاعات الدولة الأردنية بنسب تفوق نسبتهم في عدد السكان.

122. ويتيح مبدأ " الكوتا " المتبع في الانتخابات البرلمانية في البلاد لهذه الأقليات الحصول على حقوق سياسية " تتجاوز " ما يتيح لها حجمها بالنسبة للعدد الكلي للسكان، فالمسيحيون ممثلون في مجلس النواب بتسعة مقاعد، والشركس والشيشان بثلاثة مقاعد. كما أن الأقليات ممثلة في مجلس الوزراء والمناصب السياسية والعسكرية العليا في البلاد .

123. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الديانة أو العرق في الهويات الشخصية فإن ذلك يعود لغايات انتخابية نظراً لتمتع هذه الأقليات بكوتا محددة لهم في مجلس النواب الأردني ، ولكون الهوية



الشخصية هي الوثيقة المعتمدة لإثبات الشخصية لغايات الترشح والانتخاب، و لغايات تشريعية لتنظيم عقود الزواج.

124. كما كفل الدستور للطوائف المختلفة الحق بإنشاء محاكم دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)، وهناك نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر في قضايا (الزواج والطلاق والميراث) بموجب قوانينها الخاصة المتعلقة بهذه القضايا. وبذلك، فلا تطبق الشريعة الإسلامية على المسيحيين، حيث يوجد للطائفة المسيحية قانون أحوال شخصية خاص بهما. كما يكفل القانون للطوائف الدينية الحق بإنشاء أماكن العبادة والمدارس الخاصة بها، وبلا قيود، وبما يكفل لهذه الطوائف ممارسة عباداتها وتدريب أبنائها بحرية.

المادة 26 (حرية التنقل والإقامة)

125. لا يوجد في التشريعات الأردنية أي نص يحظر حرية التنقل سواء للأردنيين أو لغير الأردنيين داخل الإقليم الأردني، حيث تضمنت التشريعات الأردنية نصوصاً تتعلق بكيفية إبعاد غير الأردني و بينت أنها تصدر بقرارات وزارية و بناء على تنسيبات و قرارات تحتمها دواعي الأمن الوطني و ذلك وفقاً لقانوني الإقامة و شؤون الأجانب و قانون العمل، علماً بأنه لا يوجد إبعاد جماعي لأي جنسية من ديار المملكة الأردنية الهاشمية.

126. وقد نظم المشرع الأردني في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (23) لسنة 1973 أحكام تنقل الأجنبي في المملكة دون أن يحظر عليه الإقامة في مكان معين فيها حيث تنص المادة (12) منه على أنه : (على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته إبلاغ المديرية أو احد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله إلى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضا أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد



بإقرار إلى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل إليه ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية).

127. كما نظم قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأحكام المتعلقة بإبعاد الأجنبي الذي دخل

المملكة بصورة غير مشروعة أو الذي يقيم فيها خلافاً لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب :

128. تنص المادة (31) من القانون المذكور على أنه : (كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين

الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقي القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الإداري الذي له أن يأمر بإبعاده أو أن يوحي الوزير بمنحه إذناً بالإقامة أو أن يحيله إلى قاضي الصلح وعند إدانته من

قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين

ديناراً أو بكلتا العقوبتين) .المادة (32) منه على أنه (للحاكم الإداري المختص بعد صدور قرار

المحكمة بحق الأجنبي أن يأمر بإبعاده عن المملكة أو أن يوحي للوزير بمنحه إذناً للإقامة) .

129. تعتبر القرارات الصادرة عن الحاكم الإداري والقرارات الصادرة عن وزير الداخلية

بالإبعاد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل العليا حيث تنص المادة (9) من قانون

محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على أنه (أ.تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في

الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:9. الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات

بالغاء القرارات الإدارية النهائية.10. الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً

بالقانون الصادر بمقتضاه).



المادة 27 (حرية التنقل والإقامة)

130. نص البند الأول من المادة التاسعة من الدستور الأردني على انه " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة" كما نص البند الثاني من المادة التاسعة من الدستور الأردني على انه " لا يجوز أن يحظر أي أردني الإقامة في جهة ما و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" علماً بان التشريعات الأردنية لم تتضمن أي نص يحظر أو يلزم الإقامة في مكان ما.
131. تم حذف نص المادة (12) (1) من قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 وكانت تشترط موافقة الزوج لحصول الزوجة على جواز سفر والتي كانت تشكل تمييزاً ضد المرأة ، كما تم رفع التحفظ عن المادة (4/15) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعلق بحرية التنقل .

المادة 28 (طلب اللجوء السياسي)

132. حظرت المادة (21) من الدستور الأردني تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم أو دفاعهم عن الحرية حيث تنص المادة المذكورة على أنه : (1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية . 2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين) .
133. كما تنص المادة (6) من قانون تسليم المجرمين الفارين وتعديلاته لسنة 1927 على أنه : (تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين : أ. لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي احضر

(1) كانت المادة (12) تنص على أنه (يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً).



المجرم إليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية) .

134. ومنح المشرع الأردني في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (23) لسنة 1973

وزير الداخلية صلاحية استثناء اللاجئين السياسيين من الخضوع لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب لا سيما فيما يتعلق بشروط إذن الإقامة ومدتها حيث تنص المادة (29) منه على أنه (لا تسري أحكام هذا القانون على: ... ح. من يرى الوزير إعفاهه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل) .

135. تتضمن اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين التي تبرمها المملكة

والثنائية منها ومتعددة الأطراف نوا صريحاً على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية ومن ذلك :

أ. من الاتفاقيات الثنائية :

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الأردن والكويت لسنة 2006 (1)

- اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة 2001 (2)

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والجزائر لسنة 2001 (3) .

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والامارات العربية المتحدة لسنة 1999 (4).

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة قطر لسنة 1997 (5) .

ب. من الاتفاقيات متعددة الأطراف :

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة 1983 (6).

(1) تنص المادة (41) منها على أنه : (لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : أ . إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية) .

(2) تنص المادة (38) منها على أنه : (لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية : أ . إذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية) .

(3) تنص المادة (40) منها على أنه (لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية : أ . إذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية) ..

(4) تنص المادة (37) منها على أنه : (لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : 2. إذا كان الجريمة سياسية) .

(5) تنص المادة (19) منها على أنه (حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية : يجوز للجهة المطلوب اليها تنفيذ انابة قضائية ان ترفض تنفيذها في الحالات التالية : 3. اذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية او جريمة مرتبطة بها) .



- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1989(7).

136. صادق الأردن على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 و التي نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/1 و التي اشتملت على نصوص قانونية تعالج قضايا اللجوء السياسي و تحظر تسليم اللاجئين السياسيين بموجب المواد 38،39،40،41 من الاتفاقية أعلاه.

المادة 29 (الحق في التمتع بالجنسية)

137. بينت المادة 15 من الدستور الأردني أن الجنسية الأردنية ينظمها القانون و قد صدر قانون الجنسية الأردني رقم 16 لسنة 1954 و اشتمل القانون على المادة 3 التي نظمت حق التمتع في الجنسية، و المواد 19/18 التي حددت حالات فقدان الجنسية وحددت المادة (18) من قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954 حالات فقدان الجنسية الأردنية ، وتنص المادة المذكورة على أنه : (1. إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته. 2. لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: أ . انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها. ب. انخرط في خدمة دولة معادية ج. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها). كما حددت المادة (19) منه حالات إلغاء شهادة التجنس ؛ وتنص المادة المذكورة على أنه : (لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: 1. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. 2. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى اثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية).

(6) المادة (36) تنص على أنه (لا يجوز التسليم في الاحوال التالية : اولا : اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية) .
(7) المادة (41) تنص على أنه (لا يجوز التسليم في الحالات الاتية : أ . اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية ...).



138. أما بالنسبة لحق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، فقد عالجتها المادة 17/أ من قانون الجنسية المذكور.

139. كما أن اكتساب جنسية دولة أخرى لا يؤثر على تمتع الأردني بجنسيته الأردنية إلا إذا رغب هو في التنازل عن الجنسية نتيجة لكون الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيته تمنع ازواج الجنسية حيث تنص المادة (17) منه على أنه : (أ . يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون. ب. لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية).

المادة 30(الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين)

140. نصت المادة 14 من الدستور الأردني على ما يلي " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للأداب" وإن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الاعتقاد والتعبير وقد جاءت بهذا النصوص القرآنية قال تعالى : (لا إكراه في الدين) البقرة 256 وقوله تعالى : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس 99 و عليه فإن حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية مصانة ولا يجوز لأحد أن يكره أحداً على دين.

141. تنص المادة (273) من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعتدي على هذا الحق.

142. ونظمت المواد (274 - 278) من قانون العقوبات القواعد الخاصة بالجرائم التي تمس بالدين والأسرة. وتعكس رسالة عمان التي أطلقها الأردن بتاريخ 2004/11/9 نهج الأردن الحريص على إبراز الصورة الحقيقية للإسلام الذي يدعو إلى التسامح والحوار والمساواة، وتتسم



رسالته بالوسطية والاعتدال. كما هدفت رسالة عمان إلى ردم الهوة بين الأديان المختلفة والى إقامة جسر من الحوار بين الثقافات وتعميق المعاني الإنسانية المشتركة بين الشعوب.

143. وتنص الفقرة (أ) من المادة ٣٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ "على كل أردني يزيد عمره على ست عشرة سنة أن يحصل من أي مكتب على بطاقة شخصية." وتشمل عبارة أردني هنا جميع الأردنيين بغض النظر عن ديانتهم أو عرقهم أو لغتهم فلا يرتبط اعتناق دين معين بمنح الهوية الشخصية للأردنيين.

144. وكما ورد سابقاً في التقرير، كفل الدستور للطوائف المختلفة الحق بإنشاء محاكم دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)، وهناك نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر في قضايا (الزواج والطلاق والميراث) بموجب قوانينها الخاصة المتعلقة بهذه القضايا. وبذلك، فلا تطبق الشريعة الإسلامية على المسيحيين، حيث يوجد للطائفة المسيحية قانون أحوال شخصية خاص بهما. كما يكفل القانون للطوائف الدينية الحق بإنشاء أماكن العبادة والمدارس الخاصة بها، وبلا قيود، وبما يكفل لهذه الطوائف ممارسة عباداتها وتدريب أبنائها بحرية.

المادة 31 (حق الملكية الخاصة)

145. كفل الدستور الأردني حق الملكية الخاصة حيث تنص المادة (11) منه على أنه (لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون).

146. ونظم المشرع في قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 شروط الاستملاك

وإجراءاته وأسس تقدير التعويض العادل، حيث تنص المادة (3) منه على أنه: (لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل).

147. وقد جرم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الاعتداء على الملكية الخاصة حيث تنص المادة (448) منه على أنه (1. من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على



عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر . 2. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو عنف ، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان . 3. يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية).

المادة 32 (الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير)

148. كفل الدستور الأردني لسنة 1952 حرية الرأي والتعبير حيث تنص المادة (15) منه على أنه (1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون . 2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون . 3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون . 4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني (....).

149. وأكدت المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1988 أن :
(الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام). فقد جاء النص المشار إليه متوافقاً كلياً مع ما أكدته المعاهدات والمواثيق الدولية حيث نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية) وجاءت الفقرة الثانية من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد كذلك حق الرأي حيث نصت هذه المادة على (لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى



الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) .

150. كما تنص المادة (4) منه على أنه (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) .

151. وبينت المادة (6) من القانون ذاته أن حرية الصحافة تشمل ما يلي: (أ . اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات. ب . إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم. ج . حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية) .

152. وأما ما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات فإن الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر لسنة (1998) تنص على أن " للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها." وأما الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة (2010) فقد نصت على : " يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها". وأما الفقرة (ج) من المادة (8) من القانون المشار إليه فقد نصت على : " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها



صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة". إلى ذلك، فإن الأردن يفخر بأنه الدولة الوحيدة في المنطقة التي أصدرت قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بتاريخ 2007/6/17 واعتباره بأنه أول قانون من نوعه في العالم العربي.

153. وقد قامت الحكومة عام 2003، بإلغاء وزارة الإعلام وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام وهو مؤسسة شبه مستقلة، ليساهم في وضع السياسات والتشريعات الإعلامية، بالإضافة إلى المتابعة والتدريب المهني، وإصدار التقارير، وإجراء الدراسات الإعلامية، والنظر في شكاوي الصحفيين.

154. وأما ما يخص التشريعات الإعلامية فنورد ما يلي:

155. جاء قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة 2005 لينظم حق المواطن والصحفي في الحصول على المعلومات بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع عليها. ويحافظ القانون في الوقت نفسه على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق وخاصة ما يتعلق منها بالأمن الوطني أو النظام العام.

156. ومن ناحية أخرى، فقد منح نظام وكالة الأنباء الأردنية (بترا) الذي أصدرته الحكومة بتاريخ 2004/7/6 " الاستقلالية التحريرية " للوكالة، وينطبق الأمر نفسه على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حيث ينص القانون المعدل لقانون المؤسسة على منح المؤسسة " الاستقلالية التحريرية " أيضاً، وذلك بغرض تعزيز الحرية الإعلامية، وتوسيع إطار تدفق المعلومات بحيث تشمل جميع فعاليات المجتمع، بما في ذلك عرض الأخبار والآراء التي لا تتفق بالضرورة مع توجهات الحكومة.



157. لقد حقق الإعلام الأردني مكتسبات كبيرة خلال العشرة أعوام الماضية بفضل رعاية وتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني حيث شكلت الرؤية الملكية للإعلام نبراس عمل للحكومات الأردنية المتعاقبة، الأمر الذي انعكس على تطوير دور الإعلام وتعزيز عمل المؤسسات الإعلامية والعاملين في المجال الإعلامي.

158. التزمت الحكومات بتعزيز البيئة الإعلامية التي كفلت ضمان حرية التعبير وممارسة الإعلام المهني الحر المستقل لعمله من دون أي قيد أو شرط إلى جانب تطوير التشريعات الإعلامية لضمان حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومة ونشرها إيماناً بأهمية دور هذه الوسائل في عملها بحرية واستقلالية.

159. وكان الحرص أيضاً على تكريس السياسات التي من شأنها ضمان تحقيق الحرية الإعلامية لوسائل الإعلام وسعي الحكومات للقيام بواجباتها تجاه المجتمع الأردني ضد الممارسات اللااخلاقية واللامهنية التي تصدر عن بعض وسائل الإعلام.

160. وأما عن علاقة الحكومة مع وسائل الإعلام فتؤمن الحكومة بأهمية دور وسائل الإعلام وضرورة عملها بحرية واستقلالية وتحرص كذلك على تكريس السياسات التي تضمن تحقيق ذلك إلى جانب التزام الحكومة بالقيام بواجباتها في حماية المجتمع من ممارسات بعض وسائل الإعلام اللامهنية.

161. وأما فيما يتعلق بمحاكمة الصحفيين فلقد حظي الصحفي باهتمام جلالة الملك الذي أكد غير مرة أن حبس الصحفي في قضايا الرأي خط أحمر ليكون موقفاً داعماً ومؤيداً لحرية الصحافة التي التزم الأردن بصونها وحمايتها لتكون عين الرقيب والكاشفة للحقيقة على أسس مهنية وموضوعية وبروح الحرية المسؤولة.



162. ولقد تم إجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر لعام 1998 وبموجب هذه التعديلات فإنه واستنادا إلى ما جاء في قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (5) لسنة 2010 فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (42) منه على إنشاء غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) تختص بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر.

163. ونصت الفقرة (ب) من المادة (42) من القانون المشار إليه على اختصاص الغرفة القضائية لدى محكمة بداية عمان دون سواها بصلاحيات النظر في جرائم المطبوعات والنشر الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، ما يعد خطوة ايجابية في عمل الغرف القضائية المتخصصة.

164. وتم تشكيل لجنة لمتابعة القضايا المتعلقة بالكتب والمطبوعات " اللجنة الاستشارية للمطبوعات " وضمت مفكرين ومثقفين بعدد يتناسب وحجم المهمة الهامة الموكلة لها ودائرة المطبوعات والنشر وتلخص عملها في التركيز على تقديم المشورة والخبرة في موضوعات تخص المطبوعات والنشر بحيث تشكل هذه اللجنة مرجعية استشارية لدائرة المطبوعات والنشر في القرارات المتعلقة بتوزيع الكتب والصحف والمجلات وبحيث لا يبقى القرار محصورا ضمن الأطر الإدارية بل يمثل المجتمع بأسره.

165. وأما بالنسبة لعدم التعرض لمراسلي وسائل الإعلام أثناء تأديتهم لعملهم فإن المؤسسات الأمنية تجهد في استدامة محافظتها على أعلى درجات الاحتراف والمهنية والاحترام في تعاملها مع مراسلي وممثلي وسائل الإعلام المحلية والأجنبية أثناء تأديتهم لعملهم في الميدان ونخص بالذكر تعامل " قوات الدرك " وهي التي على احتكاك مباشر بهذه الفئة وإن أي تصرف يصدر عن أي فرد منها بالتعرض لأي صحفي لا يعبر عن السياسة العامة لتعامل قوات الدرك مع هؤلاء وفي حال وجود ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.



166. التدريب الإعلامي:

يتولى المركز الأردني للتدريب التابع للمجلس الأعلى للإعلام مهام التدريب في مجالات الصحافة والإعلام، ويركز أثناء عقده لدوراته التدريبية على العديد من الجوانب القانونية التي تهم الصحفي، والتي تتيح له الإطلاع الكامل على حقوقه وواجباته، كما يتم أيضاً تدريس المواثيق الدولية التي تساعد على حماية الصحفيين لدى قيامهم بمهامهم.

167. عقد المركز مجموعة من الدورات التدريبية العامة والمتخصصة في مجالي الصحافة والإذاعة خلال الفترة الواقعة ما بين 2004/6/27 وحتى 2005/12/8 وقد وصل عدد المشاركين في الدورات الصحفية (334) متدرباً، كما شارك في الدورات الإذاعية (26) متدرباً.

المادة 33 (حماية الأسرة)

168. نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م في المادة الخامسة منه على أن الزواج " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل "، وبهذا فإن كلا من المرأة والرجل طرفا في عقد الزواج وبهذا فلها الحرية الكاملة في اختيار الزوج وأنها لما كانت طرفا في العقد كالرجل لا بد أن يتم العقد برضاها واختيارها وإرادتها التامة السليمة من أي عيب . كما نص القانون في المادة العاشرة منه على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون كل من الخاطب والمخطوبة عاقلا وأن يتم كل منهما الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره . وجوز القانون ذاته في حالات استثنائية وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره وذلك وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية بشرط أن يكون في زواجه ضرورة تقتضيها مصلحة . ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما .

169. وفي ذات الإطار فإن القانون جعل لكل من الخاطب و المخطوبة الحق في العدول

عن الخطبة قبل إجراء العقد كما أن القانون في المادة 37 أعطى لكل من الزوج والزوجة الحق في



أن يشترط لنفسه في العقد ما يحقق مصلحته على أن لا يكون منافيا لمقاصد العقد ولا يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كما أن القانون في المادة 38 قد أعطى المرأة الحق في أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وتحفظ بكامل حقوقها الشرعية المترتبة على العقد كما لو طلقها الزوج بنفسه كما أن القانون قد نص على حالات عدة تستطيع فيها المرأة طلب التفريق منها وجود عيوب جنسية والعيوب الجسمية المنفرة ولها الحق في طلب التفريق للهجر والعنة والامتناع أو العجز عن دفع النفقة والعجز عن دفع المهر المعجل والتفريق للشقاق والنزاع وسجن الزوج والتفريق لعقم الرجل بشروط خاصة .

170. أنشأت الحكومة الأردنية " المجلس الوطني لشؤون الأسرة " بموجب القانون رقم 27 لسنة 2001. وترأس جلالة الملكة رانيا العبد الله هذا المجلس ، حيث يعمل المجلس على الإسهام في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة والنهوض بها وحمايتها، بالإضافة إلى تقديم الدعم للمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تعنى بقضايا الأسرة. كما يقوم المجلس بالمساهمة في وضع وتطوير السياسات والتشريعات والخطط التنموية لصالح كافة الأسر وأفرادها، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة الأسرية. وقد جاء هذا المجلس إضافة نوعية للمؤسسات الرسمية الأخرى المعنية بشؤون الأسرة، وذلك لتعزيز وضع الأسرة بصفقتها الوحدة الأساسية في المجتمع.

171. قام الأردن بإنجاز الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية عام 2005، وتم تطويرها لتنسجم مع متطلبات الألفية الثالثة، وهي تشتمل على مختلف الجوانب التي تشكل حياة الأسرة الأردنية وتؤثر فيها. وتتضمن الإستراتيجية ثمانية محاور يتناول كل منها جانبا من جوانب حياة الأسرة، وهي:

- أ. تكوين الأسرة وعناصر تمكين بنيتها.
- ب. الوظائف الأساسية للأسرة وأساليب تمكينها من أدائها لوظائفها.
- ت. الدور الثقافي للأسرة كحافضة للهوية والقيم الثقافية في زمن العولمة .



- ث. السياسات الأسرية وتكاملها في إطار السياسات الإنمائية الوطنية المستدامة.
- ج. مكانة الأسرة وتنظيم شؤونها في القوانين والتشريعات الوطنية.
- ح. الاحتياجات والحقوق الأساسية للأسرة ومشاركتها في الحياة العامة.
- خ. الأسرة المغتربة وصلاتها بالوطن.
- د. التهديدات الاجتماعية والصحية والبيئية والأمنية لكيان الأسرة.
172. ولتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية، فقد تم تطوير خطة تنفيذية لها للفترة (2006-2010)، وذلك بالتعاون ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بشؤون الأسرة في أقاليم المملكة.
173. تم إصدار **دليل قانوني حول الزواج** بغرض تثقيف و توعية فئة المقبلين على الزواج حول حقوقهم و واجباتهم بغرض المحافظة على الأسرة عند إنشائها، حيث يتم توزيعه عند إجراء عقد القران.
174. حمى قانون العقوبات الأردني الأشخاص القاصرين في المواد 287- 290، حيث نص على المعاقبة بالحبس لمن كان والداً أو ولياً أو وصياً و رفض أو أهمل تزويد القاصر بالطعام و الكساء و الفراش و الضروريات الأخرى. كما تضمن نصوصاً تعاقب على إجراء زواج على نحو يخالف ما ورد في قانون الأحوال الشخصية أو قانون الطائفة التي ينتمي إليها العاقدان و كذلك جرم عدم تسجيل الزواج أو الطلاق خلال المدة المحددة.
175. وتضمن قانون الأحوال المدنية وجوب التبليغ عن الولادة و تحرير شهادة الميلاد (المادة 13). كما يتم التسجيل في السجل المدني بعد اكتساب المولود للجنسية (المادة 13 من قانون الجنسية).
176. وتنص المادة 19 من قانون الأحوال المدنية على أن كل من وجد طفلاً مجهول النسب عليه تسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية لتبليغ الواقعة وتدوينها بعد اختيار اسم منتحل للمولود.



177. ويعد الأردن أول دولة عربية تصدر قانوناً خاصاً للحماية من العنف الأسري الذي تضمن إجراءات خاصة للتعامل مع حالات العنف الأسري بما يحقق الحماية لأفرادها ويضمن الحفاظ على خصوصيتها كما تم إنشاء إدارة لحماية الأسرة في مديرية الأمن العام وإنشاء أجنحة أسرة تضم غرفة للأحداث وأخرى لقضايا العنف الأسري في خمسة من قصور العدل وهي مزودة بأجهزة الربط التلفزيوني المغلقة التي يتم استخدامها في الاستماع لشهادة من تقل أعمارهم عن (18) سنة ويجري العمل الآن على استكمال تزويد باقي المحاكم بهذه التقنية بعد أن تم إجراء التعديل التشريعي اللازم لاستخدامها .

178. وفيما يتعلق بتوفير الحماية للأطفال في مجال التأديب تم تعديل المادة (62) من قانون العقوبات بإضافة شرط عدم التسبب بالإيذاء أو الضرر حتى يعد تأديب الآباء لأبنائهم سبب تبرير بالإضافة إلى شرط ما يبيحه العرف العام. ولضمان حظر العقوبة البدنية في المؤسسات العامة وضمان معاقبة من يرتكبون مثل هذه الأفعال فقد تم تعديل نظام الخدمة المدنية بهدف ضمان عدم الإساءة للأطفال وخاصة صغار السن منهم بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم حيث تم تشديد العقوبات التأديبية التي تتخذ بحق من يقوم بإيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور أو إلحاق أذى بأي من الأطفال الذين يتواجدون في الدوائر المختلفة بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية ؛ مع النص على تشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية مندوب عن كل من الوزارة المعنية وديوان الخدمة المدنية وتقدم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى الوزير لإيقاع العقوبة المناسبة أو لإحالة الموظف المخالف إلى المجلس التأديبي حسب مقتضى الحال ، وذلك بالإضافة إلى النص صراحةً على عدم جواز إعادة تعيين أي موظف تم الاستغناء عن خدمته لهذا السبب في أي دائرة يتواجد فيها أطفال .

179. كما تم وضع دليل إجراءات وبرتوكولات التعامل مع قضايا العنف الأسري لدى الجهاز القضائي ووزارة العدل بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة كما تم عقد ثلاث



دورات تدريبية للسادة القضاة على قانون الحماية من العنف الأسري بهدف بناء قدراتهم على نظر قضايا العنف الأسري وفق القانون الجديد في كل من إقليم الشمال والوسط والجنوب ، كما تم تدريب عدد منهم ليكونوا مدربين في مجال الحماية من العنف الأسري ، ويجري حالياً العمل على إعداد دورات تدريبية للكادر الإداري الذي سيعمل في أجنحة الأسرة لضمان إعطاء هذا النوع من القضايا طابعاً من الخصوصية سيما فيما يتعلق بالسرية من قبل الإداريين المتعاملين مع هذه القضايا.

180. كما تم العمل على إعداد دليل خطباء المساجد في تنمية الطفولة المبكرة مع الفريق الوطني لحماية الأسرة بمشاركة اليونيسيف ووزارة الأوقاف وإشراف الفريق الوطني عام 2003.

181. وضمن برامج توعية الأهالي وتدريبهم حول أساليب التنشئة المناسبة وحول أمن الأطفال وسلامتهم، تم الخروج بنشرة في عام 2008 بينت آثار ضرب الأطفال النفسية والاجتماعية والقانونية وتم توزيعها على البرلمانين وكافة فئات المجتمع.

182. في عام 2010 تم تطوير قانون الموازنة العامة السنوي من حيث الشكل والمضمون ليتوافق مع المراحل المتقدمة في تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج وترسيخ مفهوم المسائلة والشفافية والمتابعة التقييمية، حيث تم تطوير نماذج موازنة حديثة تتوافق مع هذا المفهوم تضمنت معلومات عن الأهداف الإستراتيجية والمهام التي تضطلع بها كل وزارة لتأمين احتياجات وحقوق الأطفال وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وكافة المجالات المراعية لحقوق الطفل واحتياجاته عند إعداد الموازنة العامة ،وبما يكفل تأمين هذه المخصصات وتوافقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية الأردنية وخصوصاً الخطة الوطنية للطفولة (2004-2013) والتي تهدف إلى بناء أردن جدير بالأطفال.

183. قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف ضمن مشروع الموازنات الصديقة للطفل بإعداد دراسة حول تحليل الموازنات المخصصة للأطفال في الأردن



والتي تعتبر الأولى من نوعها على المستوى العربي والدولي، بهدف توفير قاعدة أساسية للبيانات الخاصة بالرصد المستمر للموازنات المخصصة للطفل في الأردن من خلال تحليل السياسات والخطط والموازنات المرتبطة بحقوق الطفل في أربع مجالات (التنمية والتربية والصحة والعمل)، من أجل توفير المعلومات التي يمكن استخدامها لاستقطاب الدعم لإعمال هذه الحقوق، وقد بينت أنماط الإنفاق في الوزارات الحكومية في الأردن على النحو التالي:

الجدول (1)

دراسة تحليل الموازنات المخصصة للأطفال في الأردن 2009

2011	2010	2009	2008	النسبة المئوية من مجموع موازنة المملكة
موازنة	موازنة	موازنة	مقدر	
8,3	8,0	7,3	6,7	الصحة
8,7	8,8	8,9	7,9	التربية والتعليم
1,9	1,9	1,9	1,5	التنمية الاجتماعية
0,28	0,29	0,32	0,26	العمل



2011	2010	2009	2008	النسبة المئوية لمخصصات الطفل من موازنة الوزارة
موازنة	موازنة	موازنة	مقدر	
36,8	36,4	37,1	36,4	الصحة
93,4	93,1	93,3	93,1	التربية والتعليم
14,6	13,4	10,3	12,5	شؤون الأسرة والحماية والمعوقين
10,1	10,5	9,9	9,9	العمل
المصدر: دراسة تحليل الموازنات المخصصة للأطفال في الأردن 2009				

184. قامت وزارة العمل وبالتنسيق مع فريق عمل وطني يمثل نحو 35 مؤسسة عامة وخاصة ومؤسسات المجتمع المدني وبمساعدة مالية وفنية من قبل منظمة العمل الدولية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال بأسلوب الحوار والمشاركة عام 2006. وترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

185. وتقوم إدارة حماية الأسرة باستقبال الشكاوى بوسائل عديدة، منها: الحضور الشخصي للضحايا مباشرة أو عن طريق ذويهم، بواسطة الاستقبال الهاتفي والهاتف المجاني (111) على مدار الأربع وعشرين ساعة سواء من الضحية أو ذويهم أو الجيران أو أي مواطن، أو التحويل من المراكز الأمنية، أو من المستشفيات أو المدارس، أو عن طريق أي جهة حكومية أو وطنية أو



تحويل الحالات إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بهذا الموضوع، أو من خلال وسائل الإعلام، وعبر البريد العادي أو الإلكتروني للإدارة، إضافة إلى المصادر التي تقدم المعلومات والمعتمدين لدى الإدارة ولا بد من الإشارة هنا إلى مبدأ السرية التي تتبعه الإدارة في استقبال الحالات والتعامل معها حيث لا يتم الإشارة إلى هوية المبلغ عن الحالة نهائياً.

الجدول رقم (2)

عدد الاتصالات الواردة إلى إدارة حماية الأسرة والمتعلقة بالأطفال (خط الشكاوي):

السنة	عدد الاتصالات كاملة	عدد الاتصالات المتعلقة بالأطفال
2008	399	209
2009	615	320
2010 لغاية 2010/6/1	179	102

186. يعتبر التشرد والتسول من المشاكل الاجتماعية، التي تسعى وزارة التنمية الاجتماعية إلى معالجتها بالتعاون مع شركائها وفقاً للتشريعات النازمة لعملها، ومن خلال تنظيم حملات مكافحة التسول (من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الحادية عشر ليلاً وطوال السنة)، وتعزيز الوعي المجتمعي بأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه، وتبين إحصائية قسم التسول للأشهر التسعة الأولى من عامي 2008 و2009 أن معدل ضبط المتسولين بلغ 1321 متسولاً ومتسولة، منهم 484 طفلاً وطفلة، وقد نفذت الوزارة العديد من الحملات من خلال مديرياتها الميدانية، وذلك بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى ومديرية الأمن العام.

187. وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية الإجراءات اللازمة لضبط الأطفال المتسولين من خلال لجان مشكلة لمكافحة التسول تضم أعضاء من وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام



وأمانة عمان الكبرى والبلديات، بحيث يتم تحويلهم بموجب مضبوطات معتمدة إلى مراكز رعاية المتسولين، والاحتفاظ بهم بحكم قضائي لحين إعداد الدراسات الاجتماعية لمعرفة أسباب تسولهم، وإجراء التدخلات المناسبة لتلك الحالات.

الجدول (3)

عدد الأطفال المتسولين الذين تم ضبطهم

السنة	عدد الأطفال المتسولين الذين تم ضبطهم
2008	426
2009	526

المادة 34 (الحق في العمل)

188. كفل الدستور في المادتين (2/6) و(23) الحق في العمل لجميع المواطنين، ووجب على الدولة أن توفره لهم بتوجيه الاقتصاد والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، مما أدى إلى تمتع العمال بالحقوق والميزات والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون. كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (6 و7 و8) حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية تكفل



توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، و أجور عمل عادلة و منصفة للجميع دون تمييز ، و تأمين الحياة الكريمة ، و ظروف عمل تتوافر فيها السلامة و الصحة ، و التحديد المعقول لساعات عمل مدفوعة الأجر بما فيها الاستراحة و أوقات الفراغ.

189. وضعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز لعام 2003، تقنياً وافياً وجامعاً وشاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الالتزام بها. كما أصدرت منظمة العمل الدولية ما يزيد عن (189) اتفاقية دولية صادقة الأردن على (24) منها، خصوصاً تلك الاتفاقيات الأساسية.

190. تم إصدار نظام رقم (90) لسنة 2009 (نظام العاملين في المنازل ومهامها وبستانييها ومن في حكمهم) والذي تضمنت التزامات كل من صاحب المنزل والعامل وبيان حقوق العامل ومنها العطلة الأسبوعية والإجازة السنوية والمرضية وتحديد ساعات العمل وبيان إجراءات تفتيش العمل لحل الشكاوي.

191. كما تم إصدار تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل والصادرة بمقتضى النظام أعلاه والمتضمنة:-

- 1- إجراءات وآليات عمل المكاتب .
- 2- وجود تعهد خطي من قبل صاحب المنزل والمكتب بالالتزام بحقوق العامل.
- 3- التعاون المشترك مع سفارات الدول المصدرة للعمالة لحل مشاكل العمال .



192. قامت وزارة العمل بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة القوى العاملة والهجرة الاندونيسية في مجال تنظيم استقدام واستخدام عاملات المنازل من الجنسية الاندونيسية ، كما أن الوزارة بصدد توقيع مذكرات تفاهم في هذا المجال مع كل من الفلبين وسيرلانكا .

193. تم تكثيف الزيارات التفتيشية من خلال مفتشي العمل في الميدان على المؤسسات التي يتواجد فيها عمالة أطفال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة , حيث تم ضبط (375) طفلاً عاملاً ، وتم تحرير (33) مخالفة ، و(10) إنذارات وتم توجيه النصح والإرشاد لبقية الحالات التي ضبطت وذلك وفقاً للمواد (73 – 76) الواردة في أحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 والقرار الصادر عن معالي وزير العمل بقائمة الأعمال الخطرة , وفي هذا الشأن فقد نفذت مديرية شؤون العمال والتفتيش حملات تفتيشية للتفتيش على عمل الأطفال , حيث يشارك فيها جميع مفتشي عمل المملكة , ومن خلال الحملة الأمنية المشتركة مع الأمن العام على العمالة الوافدة يتم التركيز على عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية.

194. تم إعداد مقترحين لهيكله قسم عمل الأطفال احدهما مقدم من المديرية والآخر من اليونيسيف وتم وضعها على أجندة لجنة التخطيط للبت بهما , بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في أيار 2009.

195. كما يتم استلام الشكاوي الخاصة بعمل الأطفال وتوجيه المفتشين بالميدان لمتابعة الشكاوي واتخاذ الإجراءات القانونية , والرد على أي استفسارات تخص الموضوع .

196. تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة في 2009/5 وبموجبها تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للحد من عمل الأطفال برئاسة معالي وزير العمل وسيعمل المجلس مع وزارة العمل كشريك أساسي ضمن مشروع الحد من عمل الأطفال وبدعم من مؤسسة



الإسكان التعاوني الدولي ووزارة العمل في الولايات المتحدة, وقد بدأت اللجنة بإعداد الإطار الوطني لعمل الأطفال .

197. تم من خلال التعاون مع مؤسسة الإسكان التعاوني الدولي (Cooperative Housing Foundation) وبناءً على مذكرة التفاهم الموقعة مع وزارة العمل في العام 2009 على ما يلي:

198. الاتفاق على تدريب جميع مفتشي العمل في الوزارة والبالغ عددهم (137) يغطون كافة محافظات المملكة على مواضيع تقنيات المقابلة والاتصال الخاصة بالأحداث، وطرق تحديد أشكال عملهم ومخاطر بيئة العمل , وتم فعليا تدريب 50 مفتش عمل خلال العام 2009 .

199. وتم اعتماد عشرة ضباط ارتباط من مفتشي العمل في عشر محافظات في المملكة تظهر فيها مشكلة عمالة الأطفال ، وذلك بهدف تنفيذ النشاطات المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ممن تسربوا من المدارس إلى سوق العمل ، وللعمل على منع تسرب مجموعات أخرى من الأطفال، حيث يقوم المفتشون بتحويل الأطفال العاملين لمؤسسات المجتمع المدني .

200. المساهمة في نشر الوعي في مجال مكافحة عمل الأطفال من خلال المشاركة في تدريب الصحفيين على كيفية تغطية قضايا عمل الأطفال .

201. التعاون مع مؤسسة الإسكان التعاوني الدولي (Cooperative Housing Foundation) بالحملة الإعلامية الخاصة بمكافحة عمل الأطفال عبر التعليم , وتم توزيع نشرات وملصقات إعلانية خاصة بمكافحة عمل الأطفال عن طريق المفتشين .

202. يستهدف المشروع الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع مؤسسة الإسكان التعاوني الدولي إعادة تأهيل 4000 طفل عامل من خلال التعليم النظامي وغير النظامي وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة



ومنع 4000 طفل آخر من التسرب من المدارس ودخول سوق العمل خلال أربع سنوات بواقع 1000 طفل خلال السنة الواحدة.

203. المساهمة في تدريب مؤسسات المجتمع المدني حول كيفية التوعية بحقوق الطفل من خلال استخدام الفنون والتعليم والوسائل الإعلامية في مركز تدريب المفتشين .

204. التنسيق مع مركز الدعم الاجتماعي (والذي تم إنشاؤه بالتعاون مع الصندوق الأردني الهاشمي ويتم من خلال مركز الدعم الاجتماعي الخاص بالأطفال العاملين / المتسربين والذي تم إنشاؤه بموجب مذكرة تفاهم بين وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ، كأول مركز متخصص بخدمة الأطفال العاملين، وبأشر العمل في 2008/1/1 ويهدف إلى سحب وإعادة تأهيل الأطفال العاملين من خلال تقديم منظومة متكاملة من الخدمات والبرامج.

المادة 35(حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية)

205. كفل الدستور حرية العمل النقابي في الفقرة (و) من المادة (23) منه على أن تكفل الدولة " تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون" حيث تقوم النقابات مهنية بتنظيم عمل أصحاب المهن مثل الأطباء والمحامين والصيدالّة، والمهندسين وغيرهم. وتوجد في الأردن 14 نقابة مهنية، كما أن هنالك 17 نقابة عمالية ترعى مصالح العمال. وقد منح المشرع الأردني العمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم حيث تنص المادة (98) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 على أنه: (أ. تؤسس النقابة من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا من العاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد. ب. يحق لأصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصا تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام هذا القانون . ج. لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها).



206. و مما هو جدير بالذكر انه قد تم تعديل قانون العمل وحذف اشتراط أن يكون العامل أردنيا حتى يكون بإمكانه الانضمام إلى النقابات العمالية وذلك بموجب القانون المعدل رقم (26) لسنة 2010 فقد أجازت المادة (97) للعمال في أي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب إليها إذا توافرت فيه شروط العضوية والتي ليس من بينها أن يكون أردني الجنسية .

207. كما صادقت المملكة على الاتفاقية رقم 98 حول حق التنظيم النقابي و المفاوضة

الجماعية و تم نشر الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم (1629) تاريخ 16/6/1963
208. وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق من خلال إتاحة المجال أمام المواطن الأردني لتأليف الجمعيات والمشاركة فيها، سواء كانت جمعيات عادية تنظم العلاقات بين الجماعات المشتركة بالعبادات والتقاليد، أو جمعيات خيرية أو ثقافية .

209. ولقد جاء قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته لتنظيم هذا الحق وتبسيط إجراءاته من حيث:

1. افرز القانون أشكالاً جديدة من الجمعيات لتناسب ورغبات وقدرات مؤسسيها وهي (الجمعيات الخاصة – الجمعيات المغلقة)

2. تقليص عدد المؤسسين ليصبح (7) أعضاء للجمعيات مفتوحة العضوية، و (3) أعضاء للجمعيات الخاصة، عضو واحد أو أكثر للجمعيات المغلقة.

3. تبسيط إجراءات التسجيل وربطها بمدد زمنية محددة (شهرين) إذا كان الطلب مستوفياً لكافة شروط التسجيل المحددة بالقانون، وإلا يعتبر التسجيل موافقاً عليه حكماً.

4. توحيد مرجعية التسجيل ومنح الصلاحية إلى مجلس إدارة سجل الجمعيات المشكل بموجب قانون الجمعيات النافذ والمكون من ستة ممثلين عن الوزارات المختصة وأربعة ممثلين عن قطاع العمل التطوعي والخيري.



210. كما أجاز القانون للجمعيات الحصول على التمويل الخارجي ، و اشترط القانون أربعة شروط لا بد من توافرها وهي:

1. أن يكون مصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب .
2. أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية .
3. أن يتم إنفاق أو استخدام التبرع أو التمويل للغاية التي تم تقديمه لأجلها.
4. الحصول على موافقة مجلس الوزراء إلا أن القانون حدد مدة للحكومة للرد على طلب التمويل المقدم من الجمعيات (30) يوماً فإذا لم تصدر الحكومة قراراً برفض التمويل خلال هذه المدة فيعتبر طلب التمويل موافقاً عليه حكماً.

211. ومن الجدير بالذكر انه ومنذ نفاذ أحكام القانون الجديد لم يتم رفض أي طلب تمويل من شخص غير أردني.

212. ويبلغ عدد الجمعيات المشمولة بأحكام قانون الجمعيات النافذ ما يقارب (2500) جمعية، حيث كفل الدستور الأردني حق كل مواطن في الاشتراك في تأسيس جمعيات أو الانتساب إلى جمعيات قائمة بهدف المشاركة في العمل العام وتنمية المجتمع.



المادة 36(الحق في الضمان الاجتماعي)

213. إن القانون المؤقت الجديد للضمان الاجتماعي رقم 7 لسنة 2010 قد نص بشكل صريح على جواز انتساب كافة المواطنين لمظلة الضمان الاجتماعي و الاستفادة من خدماتها التأمينية. وقد تضمن القانون الجديد العديد من المزايا نذكر منها ما يلي:

214. تم توسعة مظلة الضمان الاجتماعي بحيث تشمل فئات أخرى من الناس مثل توفير الفرصة لربات البيوت للاشتراك بالضمان الأمر الذي سوف يسهم في زيادة مساحة الحماية الاجتماعية.

215. تضمن القانون الجديد إضافة تأمينات جديدة مهمة وهي تأمين الأمومة وتأمين التعطل والتأمين الصحي. حيث أن تطبيق تأمين الأمومة الذي يوفر للمؤمن عليها دخلاً يعادل أجرها خلال فترة إجازة الأمومة سوف يقلل من تعرض المرأة لفقدان الوظيفة في حالات الزواج والأمومة كون أعباء وكلفة إجازة الأمومة سوف تنقل من صاحب العمل إلى مؤسسة الضمان وفقاً للقانون الجديد.

216. كما وتم ربط الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور. وهذا يعني أن الراتب التقاعدي خاضع للتغيير وفقاً للأوضاع الاقتصادية ومستوى الكلفة المعيشية للمواطن.

217. كما تم رفع سقف راتب تقاعد الوفاة الناتجة عن إصابة عمل ليصبح 75% من الأجر بدلاً من 60%. وتخفيف شروط استحقاق راتب الوفاة الطبيعية ورفع سقف راتب التقاعد من خلال إلغاء شرط عدم تجاوزه لـ 75% من متوسط الأجر الذي يحتسب على أساسه 100% من المتوسط. ومراعاة العاملين في المهن الخطرة والسماح لهم بالتقاعد مبكراً ووضع نظام خاص يوضح هذه المهن ويحددها.



المادة 37(الحق في التنمية)

218. يستند الحق في التنمية إلى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم هذا الحق، والتي تم تطويرها فيما بعد في العهدين الدوليين لسنة 1966. وفي عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية الذي أكد على أن الإنسان وسيلة التنمية وغايتها من ناحية، وربط بين التنمية والحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها - اي التنمية - تمثل عملية اقتصادية واجتماعية مستدامة بهدف الرقي برفاهية الإنسان وتعزيز مشاركته الفاعلة والحررة في التقاسم العادل للموارد من ناحية أخرى.
219. على الرغم من أن الدستور الأردني لم يشير إلى الحق في التنمية مباشرة إلا أن الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أكدت على أن الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، كما أشارت المادة (22) منه إلى حق الأردنيين في تولي المناصب العامة على أساس الكفاءات والمؤهلات، في حين أشارت المادة (23) إلى التزام الدولة بتوجيه الاقتصاد بما يضمن توفير فرص العمل للأردنيين، وهو ما يمكن إدراجه ضمن مبدأي المشاركة والإنصاف اللذين أشار إليهما إعلان الحق في التنمية.
220. وفي شهر أيلول من العام 2000 عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية والذي تبنت فيه 189 دولة من بينها الأردن وثيقة إعلان الألفية. وقد حدد هذا الإعلان رؤية جماعية للمستقبل جاءت في ثمانية أهداف تتعلق بالفقر والتعليم وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. والصحة خاصة المتعلقة بالأمهات والأطفال والبيئة والشراكة بين البلدان وقد تم تحديد العام 2015 عاما لتحقيق هذه الأهداف.



221. وضمن قناعات الأردن بأهمية هذه الأهداف من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وانعكاساتها الإيجابية على حياة المواطن، فقد عمل الأردن على اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق هذه الأهداف من خلال إدماجها في الخطط والبرامج التنموية الوطنية.

222. وقد تم إعداد التقرير الوطني الثاني للعام 2010 حول تنفيذ أهداف الإنمائية الألفية والذي وفق نهج تشاركي مع جميع الجهات المعنية حيث وصل عددها إلى أكثر من ثمانين جهة تمثل الحكومة الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في الأردن ومنظمات الأمم المتحدة الإقليمية.

223. ويشير التقرير إلى أن الهدف الإنمائي الخاص بتعميم التعليم الأساسي قد تحقق، وهناك هدفان ذو احتمال عالية للتحقق بحلول عام 2015 (تحسين صحة الأمهات ومكافحة الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض)، وهناك أربعة أهداف قابلة للتحقق إذا اتخذت إجراءات سريعة (القضاء على الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض وفيات الأطفال وضمان الاستدامة البيئية).

المادة 38(الحق في مستوى معيشي كاف)

224. أشار الميثاق الوطني الأردني في المادة (8) من الفصل الثالث منه إلى أن: "محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية، ومسؤولية وطنية تستلزم إتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه، وإعطاء الأولوية فيه للأردنيين، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والاجتماعية، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن، ويحد من الفقر وتفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع". كما صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 والذي تضمن النص على الحق في مستوى معيشي لائق .



225. وحقق الأردن انجازات كبيرة وحيوية في مجال مكافحة الفقر والجوع بحسب المعيار الدولي (دولار واحد لكل شخص يوميا). فقد انخفضت نسبة السكان دون خط الفقر المدقع إلى أكثر من النصف (6,6% عام 1992 إلى أقل من 1% عام 2008) كما انخفضت فجوة الفقر وزادت حصة الفقراء من الاستهلاك الكلي، إلا أن معدلات المشاركة الاقتصادية الكلية والمشاركة الاقتصادية للمرأة لا زالت دون المستوى المطلوب إضافة إلى أن معدلات البطالة عند الشباب-رغم انخفاضها- لا زالت تمثل تحديا كبيرا.

226. ويتصف المجتمع الأردني بأنه مجتمع شاب وأن نسبة كبيرة من السكان هي دون سن العمل، حيث تشير الإحصاءات السكانية إلى أن حوالي 38% من السكان دون سن 15 سنة وأن نسبة 22% من السكان تقع في الفئة العمرية من (15-24) سنة والتي يشكل الطلبة في المرحلة الثانوية ومرحلة التعليم العالي الجزء الأكبر منها وبالتالي فإن هذه الفئات تقع خارج قوة العمل وغير نشطة اقتصادياً.

227. كما أن آثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية صعبت مهمة الحكومة في مكافحة الفقر خاصة في ظل عجز الموازنة العامة وخفض الحكومة للإنفاق الرأسمالي والجاري للمحافظة على الاستقرار المالي والنقدي في المملكة.

228. ومن أجل مكافحة الفقر عمل الأردن على تبني سياسات اقتصادية واجتماعية مختلفة مثل توفير نظام أمان شامل وفاعل للفقراء وتمكين الشرائح الفقيرة اجتماعيا وخلق اقتصادات محلية وتوفير خدمات رعاية اجتماعية تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وتحسين آلية الاستهداف للمستفيدين من البرامج والمشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والرعاية الاجتماعية.

229. كما يوجد هنالك العديد من البرامج الحكومية التي تهدف إلى معالجة البطالة، وبالأخص تدريب وتشغيل الخريجين الجدد من الكليات والجامعات الأردنية، مثل إنشاء الشركة الوطنية



للتشغيل و التدريب بالتعاون مع القوات المسلحة ، وشركة وادي الأردن لتوظيف وتدريب العمالة الزراعية، وصندوق التنمية والتشغيل، و وضع خطة للاستفادة من معهد البحوث والتدريب الزراعي في تنمية قدرات العاملين في الزراعة، وتغطية كلفة الضمان الاجتماعي للعاملين وبالذات العاملين في القطاع الزراعي، وزيادة الدعم المالي السنوي للاتحاد العام لعمال الأردن لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة 39(الحق في الصحة)

230. إن المواثيق الدولية أولت الصحة اهتماماً خاصاً لما تمثله من أهمية لحياة الإنسان، إذ كفلته المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ، كما أن قانون الصحة العامة المعدل رقم (47) لسنة 2008 احتوى على مواد تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة.

231. بلغ عدد الأسرة في المستشفيات الأردنية لعام 2009 (11200) سرير، أي بمعدل (19,1) سرير لكل 10000 نسمة من السكان، وتعتبر هذه النسبة مقبولة بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات العلاقة، كما بلغ عدد الأطباء في المملكة (14576) طبيباً، أي بمعدل (24,9) طبيباً لكل 10000 من السكان، ويعتبر هذا المعدل مقبولاً أيضاً وفقاً للمعايير الدولية. وحرى بالإشارة أن عدد الأشخاص الذين ادخلوا إلى مستشفيات وزارة الصحة خلال عام 2009 بلغ (326730) شخصاً، أجريت لنحو (86329) شخص منهم عمليات جراحية، كما بلغ عدد مراجعي أقسام الإسعاف والطوارئ التابعة لمستشفيات وزارة الصحة (2718650) شخصاً، والعيادات الخارجية (3159200) شخصاً، والمراكز الصحية (10229787) شخصاً، ومراكز الأمومة والطفولة (1185498) شخصاً.



232. لقد أفرد قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) للصحة النفسية والإدمان يتبع له أربعة مواد (13-16) . حيث جاء في المادة (13) تخصيص قسم من أي مستشفى عام للمصابين بالأمراض النفسية والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وتوفير الكادر المختص والمساند للقيام بهذه المهمة .
233. كما بينت المادة (14) أن إدخال المرضى النفسيين والذين يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات والأقسام المخصصة لذلك إما بالصورة الاختيارية أو الإجبارية.
234. وأفردت المادة (15) إعطاء الصلاحية للوزير انه في حال دخول المريض بصورة إجبارية أن يشكل لجنة مختصة لبيان رأيها في ضرورة إدخال المريض من عدمه ويأخذ الوزير بقرار اللجنة.
235. أما المادة (16) فقد بينت أن آلية خروج المريض تكون بعد شفائه وإبلاغ أهله والمحكمة في حال تحويله من قبل المحكمة.
236. إجراءات وزارة الصحة :
- وأما ما يتعلق بدمج خدمات الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية في المراكز الصحية فقد تم ما يلي:
- 1- تشكيل اللجنة الوطنية للصحة النفسية بتاريخ 2008/12/20 بهدف المتابعة وتطوير خدمات الصحة النفسية في المملكة وتجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
 - 2- تأسيس وحدة خاصة بالصحة النفسية والتي تهدف إلى تنظيم خدمات الصحة النفسية ووضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لدمج هذه الخدمات الصحية من خلال خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة في المراكز الصحية وتحظى هذه الوحدة باهتمام معالي وزير الصحة حيث جعل



إدارتها وارتباطها بأعلى الهيكل التنظيمي للرعاية الصحية الأولية وعين مساعداً لمدير إدارة الرعاية الصحية الأولية وأوكلت إليه مهمة هذه الوحدة.

3- عقدت وزارة الصحة بتاريخ 2010/6/24-20 ورشة عمل دولية عن الصحة النفسية وحقوق الإنسان وذلك باستدعاء خبراء دوليين بالصحة النفسية وحقوق الإنسان ومعتمدين من قبل منظمة الصحة العالمية وكانت تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة. 237. وأما ما يتعلق بالتدريب في مجال الرعاية النفسية فقد تم إنشاء وحدة معالجة وتدريب في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية / الفحيص تطبيق المعايير الدولية الحديثة وتحظى هذه الوحدة باهتمام صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة وقد تم وضع البنية التحتية والأساسية للوحدة كما تم تحديثها وصيانتها وتتكون الوحدة من 15-20 سريراً للذكور والإناث ويعمل بها كوادر مؤهلة .

238. تم عقد عدة دورات تدريبية لأطباء عامين في المراكز الصحية خلال عام 2009 بهدف تدريبهم على معالجة ودمج خدمات الصحة النفسية من خلال المراكز الصحية حيث تم عقد دورتين بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية حيث كانت على مرحلتين مرحلة نظرية لمدة ثمانية ايام تتبعها دورة عملية حضرها 24 طبيباً من مختلف مراكز ومحافظات المملكة .

239. يوجد عيادات صحية نفسية في المستشفيات العامة وتعمل بشكل جزئي وبحاجة إلى زيادة أيام العيادة إلا أن هناك نقصاً في أعداد أخصائيي الأمراض النفسية على مستوى المملكة قد يكون لأسباب عدة منها :

- 1- نظرة المجتمع الخاطئة للمرضى النفسيين وحتى للأطباء والكوادر المعالجين لهؤلاء المرضى.
- 2- الكوادر العاملة في مجال الصحة النفسية بحاجة إلى تحفيز ودعم .
- 3- التشجيع على الإقبال لهذا الاختصاص وزيادة أعداد المقيمين في هذا المجال.



المادة 40 (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات)

.240

2008 / 3 / 31

2007 / 3 / 30

(4)

(1) (33)

2007 31

(6)

(7)

-:

2007 31





1993 12 :

2007 31

(6)

2009 / 1 / 6 (3710) (2

(33)

(3

(4

2 33

(3 / 33)

(5

لجنة حقوق الإنسان العربية



(6

(2015-2007)

2009

(6)

2015

2010

.2009

(2015 -2007)

/ 5 / 31 – 30

2011

:

(7

2007 31

(/ 4)

(13)



2010 (26)

31 2007 (4%) .

(6)

(75)

242. (:) _____ :

- 1 . إستحداث نماذج بيوت جماعية مستقلة مع وجود مشرفين لتأمين السلامة العامة تهدف إلى إعطاء فرصة لـ (12) شخص من ذوي الإعاقة العقلية البسيطة للعيش المستقل والتمتع بجو أسري آمن مع توفر جميع خدمات الدعم داخل هذه البيوت والتي تحقق الدمج في المجتمع.
2. إيجاد مراكز نهائية متخصصة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الفئات العمرية وذلك لتحقيق العيش المستقل والبقاء مع أسرهم مما يوفر لهم بيئة أسرية صحية وسليمة ودامجة.
3. تقديم خدمات الدعم داخل المنازل والتي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم وذلك بتوفير الأجهزة والخدمات المساندة لهم ودمجهم في المجتمع مثل: (تأمين الكراسي المتحركة لذوي الإعاقة الحركية، الأجهزة الالكترونية لذوي الإعاقة البصرية لتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا).



4. قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بمخاطبة كل من الديوان الملكي ووزارة التنمية الاجتماعية للحد من إنشاء المزيد من المراكز الإيوائية وتحويلها إلى مراكز نهارية وخاصة مركز الطفيلة الذي يتوقع افتتاحه قريباً علماً بأن عدد المراكز الإيوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في المملكة تبلغ (4) مراكز.

5. دعم حق التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز خاصة وجمعيات حيث تصل سنوياً ما بين (2000 – 2500) حالة.

6. بناء كوادر مركز جرش للرعاية والتأهيل بالتعاون مع مؤسسة (YAI) الأمريكية.

ب) الحق في الصحة:

1. "تعزيز خدمات الكشف المبكر عن الإعاقات بالتعاون مع وزارة الصحة" والذي باشر من خلاله المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتحديث وتطوير سجل نمو وتطور الطفل بشكل يمكن كوادر مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة من اكتشاف التأخر النمائي مبكراً وبالتالي تقديم الخدمات والتدخل السريع للمساهمة في التخفيف من آثار الإعاقة، وقد تم اختيار (6) مراكز صحية رياضية لتطبيق هذا البرنامج كخطوة أولية، وتم تحديد الكوادر العاملة بها لتدريبها من أجل تنفيذ التجربة الاستطلاعية وتدريب (34) مشارك من الكادر الفني.
2. "التدخل المبكر" وذلك إنطلاقاً من قناعة المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأهمية التدخل المبكر فور اكتشاف التأخر النمائي لدى الطفل وبأهمية تدريب أسرته على التعامل معه باستخدام برامج تواكب التطورات الحديثة عمل المجلس جاهداً على تحديث برنامج البورتيج هو برنامج تعليمي للتدخل المبكر يطبق على الأطفال ذوي الإعاقة منذ الميلاد وحتى سن (9) سنوات، حيث أنهى المرحلة الأولى من تحديث البرنامج بإصدار "دليل البورتيج للتعليم المبكر"، كما وتم تدريب (88) متطوعة من برامج التأهيل المجتمعي ومعلمات رياض الأطفال على تطبيق واستخدام البرنامج من خلال عقد (6) دورات تدريبية نفذت في عدد من محافظات المملكة بهدف بناء قدرات العاملين في هذا المجال وإعداد مطوية لهذه الغاية كما قام المجلس الأعلى أيضاً بتدريب (24) معلماً على برنامج البورتيج (التدخل المبكر) في عدد من الجمعيات من خلال برنامج البورتيج بالتعاون مع منظمة ميرسي كور، وتدريب (20) معلمة على برنامج البورتيج في محافظة عجلون، وتدريب (8) معلمات في منطقتي الريشة والقويرة بالتعاون مع معهد الملكة زين الشرف.



3. "الدراسة التقييمية لواقع مراكز التشخيص في الأردن" حيث قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالتعاون والتنسيق مع المجلس الثقافي البريطاني بإجراء دراسة تقييمية لواقع الخدمات التشخيصية المقدمة في مراكز التشخيص التابعة لوزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهدفت الدراسة إلى مراجعة وتحليل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التشخيص القائمة، وخرجت الدراسة بنتائج وتوصيات ترجمت إلى خطة إجرائية بالتعاون مع الفريق الوطني الذي تم تشكيله من وزارة الصحة ووزارة التنمية والمجلس حيث تم وضع هدف بعيد المدى وهو تشكيل فريق وطني رقابي على عمليات التشخيص لضمان نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما قام المجلس الأعلى وبالتعاون مع مؤسسة (YAI) الأمريكية بتوفير برامج تدريبية لمركز حطين للتشخيص المبكر.

243. ج (حق التوعية والتثقيف:

1. تشكيل اللجنة الإعلامية كذراع للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في تنفيذ مهامه للمشاركة في وضع السياسات التوعوية والإعلامية التي تتعلق بقضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضم نخبة من الإعلاميين والصحفيين الأردنيين المتميزين من وكالة الأنباء الأردنية والتلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية والصحف المحلية، حيث تم وضع خطة إعلامية لتغطية جميع الأخبار.
2. عمل (10) حلقات توعوية عن قضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع " مؤسسة عربين للإنتاج (العم غافل) " وعرضها على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والعديد من الفضائيات الأردنية.
3. تشكيل شبكة من الإعلاميين المهتمين بقضايا الإعاقة لنشر التوعية والتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الفردي للإعلاميين والصحفيين والتعاون معهم لمتابعة وحل أي قضية تطرح عن الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استقطاب المحطات الفضائية والصحافة الأردنية لتغطية كافة الموضوعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في محافظات المملكة المختلفة، ومن خلال إدامة تحديث الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومتابعة ما يرد عليه من أسئلة وقضايا بهدف تسهيل التواصل مع مختلف فئات المجتمع بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.



4. توعية الجمعيات والمراكز والأهالي والمدارس والجامعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. مخاطبة جهات إعلامية وصحفية والوزارات المعنية لاستخدام مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. التنسيق مع التلفزيون الأردني لنشر جميع الفقرات المتعلقة بالإعاقة والتي قدمت ضمن برنامج "يوم جديد"، وتطرق لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم المختلفة، حيث تم بث (48) حلقة تلفزيونية خلال العام 2009 في هذا المجال.
7. التنسيق مع الفضائيات بما فيها التلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية لنشر الموضوعات ذات الصلة بعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وقضايا الإعاقة، واستقطاب عدد من الفضائيات والصحف العربية لتغطية أخبار المجلس فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بحقوقهم.
8. عمل برنامج " الحملة الوطنية للتوعية الصحية/ فِكر صح .. بتعيش بصحة (عائلة أبو سليم) " وعرضه على الموقع الإلكتروني للمجلس وبعض الفضائيات الأردنية بالتعاون مع الجمعية الملكية للتوعية الصحية.
9. إنشاء الموقع الإلكتروني للمجلس بهدف التواصل مع الجمهور المستهدف.
10. إعداد وتقديم برنامج تثقيفي (60 حلقة) في الإذاعة الأردنية بعنوان "المجتمع والإعاقة".
11. عقد دورة للمعنيين والإعلاميين بالتعاون مع معهد جنيف للتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

244. (د) الحق في التربية والتعليم الدامج:

1. "تطوير معايير الاعتماد العام لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة" بهدف ضبط وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم اطلاق معايير الاعتماد العام في عام 2009 ووضع نظام رقابي وفقها.
2. تجهيز (6) غرف مصادر في مدارس وزارة التربية بالتعاون مع اليونيسكو، وتدريب (62) معلم غرف مصادر في موضوعات صعوبات التعلم منهم (35) في محافظة العاصمة، و(27) في محافظة الكرك.
3. بناء قدرات العاملين في مراكز التوحد بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية حيث قدم المجلس الأعلى دعماً لاستحداث (7) صفوف في مجال التوحد: منها (15) صف/ وزارة التنمية



- الاجتماعية و (2) في القطاع التطوعي وتدريب (25) متدرباً من العاملين في هذه الصفوف، كما وتم تدريب (25) متدرباً أيضاً في مركز تشخيص التوحد .
4. دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة حيث ساهم المجلس بتقديم الدعم لـ (516) شخص ذو إعاقة في المدارس الخاصة الدامجة وذلك بتغطية نسبة من قيمة القسط المدرسي .
5. التعاون مع مبادرة "مدرستي" ووزارة التربية والتعليم لتنفيذ برامج تدريبية لمعلمي الوزارة وإجراء التسهيلات البيئية في تلك المدارس لدمج الطلبة ذوي الإعاقات حيث تم تدريب (30) معلماً ومعلمة غرفة مصادر في مجال صعوبات التعلم، و(23) معلماً ومعلمة في مدارس الصم، و(31) معلماً ومعلمة في مدارس المكفوفين ضمن مبادرة "مدرستي"، و(32) معلماً ومعلمة ضمن دورة بعنوان "تحليل المناهج والإدارة الصفية"، و(40) معلماً على استخدام "طريقة برايل"، و(72) معلماً على "أساسيات في الإعاقة البصرية"، و(23) معلماً ومعلمة على لغة الإشارة في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة الكرك.
6. وضع نظام ترخيص لمزاولة مهنة مترجمي لغة الإشارة بهدف تنظيم عملهم.
7. إنشاء الأكاديمية الملكية للمكفوفين .

245. هـ (الحق في العمل والتدريب المهني):

1. تشغيل (154) شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال ديوان الخدمة المدنية (90) ذكور و(64) إناث، وتعيين (120) شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال المخاطبات الرسمية للمؤسسات المختلفة، وتشغيل (79) شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال وزارة العمل، وتشغيل (23) شخصاً من خلال المشروع الوطني للتدريب والتشغيل بمجموع (395) شخصاً من ذوي الإعاقات.
2. تدريب (254) شخصاً ذو إعاقة من خلال مؤسسة التدريب المهني التي عملت بدورها على تأهيل (6) مراكز مهنية خلال العام 2009، والعمل جارٍ لتأهيل (3) مراكز أخرى وصولاً إلى تأهيل كافة المراكز المهنية التابعة للمؤسسة بحث تصبح قادرة على إستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة .

246. (الحق بالتسهيلات البيئية (استخدام المرافق العامة والخاصة):

1. التدريب على كودة البناء الأردنية من خلال عقد سلسلة من ورش العمل لمجموعة من المهندسين في مناطق عمان المختلفة وطلاب المدارس من الفئات العمرية المختلفة.



2. تغيير السياسات وتشمل تخصيص مكتب خدمة للجمهور في الطابق الأرضي مع توفير التسهيلات البيئية في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالجمهور، وتخصيص مواقف للسيارات، وتعديل بعض المرافق الصحية، واستحداث منحدرات Ramp لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص أماكن وقوف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالجامعات والأبنية التي لها علاقة بالجمهور.
3. دعم (4) مكاتب رئيسية تابعة لأمانة عمان الكبرى بـ (12) جهاز حاسوب ناطق لاستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية حيث تم تجهيز ركن خاص في كل مكتبة بثلاثة أجهزة.
4. توفير التسهيلات البيئية اللازمة في دائرة الترخيص بشكل كامل، وتخصيص سيارة خاصة لتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل حرم دائرة الترخيص.
5. توفير (13) حافلة في مجمع سفريات عمان مؤهلة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية عن طريق شركة الأتوباص.
6. توفير التسهيلات البيئية لـ (11) مدرسة تابعة لوزارة التربية والتعليم ضمن "مبادرة مدرستي" بقيمة (75,000) خمسة وسبعين ألف دينار.
7. تهيئة (9) مراكز مهنية تابعة لمؤسسة التدريب المهني في مجال التسهيلات البيئية بقيمة (5.000) خمسة آلاف دينار.
8. توزيع لاصق الشارة الدولية للدلالة على سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة على مديرية الأمن العام/ إدارة ترخيص السواقين والمركبات، والاتحاد الأردني لرياضة المعوقين.
9. تحديد احتياجات مركز حدود الرمثا في مجال التسهيلات البيئية و رصد (5.000) خمسة آلاف دينار لهذا الغرض..
10. توقيع اتفاقية مع أمانة عمان لأغراض تطبيق كودة البناء الخاص ورفع مستوى الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة.
11. طباعة (200) نسخة من كودة البناء لتوزيعها على أصحاب القرار والمكاتب الاستشارية الهندسية.
12. تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس ومديرية الأمن العام والتنسيق لتنفيذ التسهيلات البيئية لمراكز التأهيل والإصلاح.
13. التنسيق مع نقابة المهندسين لتفعيل استعمال الختم الخاص في تطبيق كودة البناء للأبنية التي لها علاقة بالجمهور.



المادة 41(الحق في التعليم)

247. صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 والذي تضمن النص على أن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان حيث أكدت المادتان (13 و 14) منه على أن التعليم حق مكفول لكل فرد، ويجب أن يوجه إلى الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان، كما ألزمت الدول بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع، وتعميم وإتاحة التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وإتاحة التعليم العالي على قدم المساواة تبعاً للكفاءة مع التبنّي التدريجي لمبدأ مجانية التعليم الثانوي والعالي، كما كفل الدستور الحق في التعليم ضمن حدود إمكانيات الدولة، ونص على الحق في تأسيس المدارس الخاصة والإلزامية التعليم في المواد (2/6 و 19) ، كما نص قانون التربية والتعليم على مجانية التعليم الإلزامي.

248. وفيما يتعلق بالتعليم المدرسي، تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 2010-2011 إلى أن عدد الطلبة في جميع مدارس المملكة بلغ (1.700000) طالبا وطالبة، فيما بلغ عدد المدارس (5831) مدرسة، تشكل نسبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجهات الحكومية الأخرى حوالي (58,6%) ويدرس بها (1,130,174) طالبا ، فيما تشكل مدارس القطاع الخاص ما نسبته (38%) يدرس فيها (366206) طالبا ، أما نسبة المدارس التابعة لوكالة الغوث فتشكل (3,1%) يدرس فيها (125,884) طالبا. كما بلغ عدد المعلمين حوالي 85.000 معلماً .

249. أما بالنسبة إلى التعليم غير النظامي، فقد انخفضت نسبة الأمية للعام 2009 لتصل إلى أدنى مستوياتها في تاريخ الأردن (7.3%) ، الأمر الذي جعله من الدول التي تبذل جهداً ملحوظاً في هذا المجال، حيث تصل نسبة الأمية في العالم العربي إلى (25%). كما أشار "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع" الصادر عن اليونسكو إلى أن الأردن يتمتع باحتمالية كبيرة في تحقيق هدف



الألفية بمحو الأمية. بالإضافة إلى توسيعه ليشمل الطلبة غير الأردنيين وخصوصا مع وجود أعداد كبيرة من المتسربين من الأطفال العراقيين. كما يؤكد على استمرار الجهود المبذولة لخفض نسبة الأمية وتوسيع التعليم غير النظامي ليشمل غير الأردنيين ومعالجة مشكلة التسرب وإن كانت قليلة. 250. وفي مجال التربية على حقوق الإنسان، فقد استمرت وزارة التربية والتعليم في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية وفي بعض الممارسات التربوية الأخرى. وفي هذا الإطار قام المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بتاريخ 2009/4/8 بتوقيع مذكرة تفاهم ووضع خطط عمل من أجل إدماج حقوق الإنسان في النظام المدرسي.

251. أما في مجال التعليم العالي، فينظم قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته سياسات التعليم العالي وأهدافه، ويوجد في المملكة (24) جامعة تتوزع في مختلف مناطق المملكة منها (10) جامعات حكومية و(14) جامعة خاصة، ويدرس بها ما مجموعه (220838) طالبا وطالبة في مختلف التخصصات والدرجات العلمية ومن مختلف الجنسيات، وتبلغ نسبة الطالبات منهم (50.7%). وتشير هذه الإحصائيات إلى مدى واسع في إتاحة التعليم العالي في المملكة بالعموم، حيث يتوفر عدد من الجامعات تدرس فيها مختلف التخصصات، بالإضافة إلى وجود جامعتين في محافظتي عجلون ومادبا تحت التأسيس، ووجود جامعتين إقليميتين وهما الجامعة العربية المفتوحة والأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، وجامعة عالمية هي جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

252. دأبت وزارة التربية والتعليم على فتح صفوف دراسية و مراكز لتعليم الكبار و محو الأمية في أي تجمع سكاني يتوفر فيه 10 دارسين، كما تم إصدار نظام جديد لبرنامج مراكز تعليم الكبار و محو الأمية رقم 81 لسنة 2005 هدفه الرئيس رفع مكافآت العاملين بالمراكز و تكوين لجنة لتعليم الكبار و محو الأمية و تتولى رسم السياسة العامة لمراكز تعليم الكبار و محو الأمية.



المادة 42(حق المشاركة في الحياة الثقافية)

253. لم يرد نص صريح في الدستور يتعلق بالحقوق الثقافية، ولكنه بمقتضى المادة (1/15) منه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". كما ورد في الميثاق الوطني الأردني في الفصل السادس محددات واضحة للحقوق الثقافية ومن أهمها ما ورد في الفقرة (4) من ذات الفصل: "الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة، بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة"، والفقرة (6) التي تعترف بالتعددية الثقافية: "العناية بمختلف أنماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد إبداعية تغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة".
254. أما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فتتضمن نصوصا تناولت الحقوق الثقافية بشكل واضح، ومن أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 27)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)، وقد أصبح هذا العهد جزءاً من النظام القانوني الأردني بعد أن نشر في الجريدة الرسمية، ما يجعل الدولة ملزمة باحترام حرية الحقوق الثقافية.
255. واستناداً إلى قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم (25) لسنة 2008، فإن وزارة الثقافة هي الجهة المخولة لدعم العملية الثقافية وتنميتها، كما ان هناك مجموعة من الأنظمة المنبثقة عن هذا القانون التي تنظم الحقوق الثقافية، ومنها نظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية لعام 2008، ونظام التفرغ الإبداعي لعام 2007، ونظام نشر الثقافة والتراث لسنة 2007، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات، وأهمها تلك المتعلقة بالمدن الثقافية، والمهرجانات الفنية والثقافية، ومهرجان المسرح والموسم المسرحي.



256. تقوم وزارة الثقافة بدعم الإنتاج الإبداعي والفكري للكتاب الأردنيين، إذ تتحمل كلفة طباعة وتوزيع الكتب بشكل كامل مع إعطاء المؤلف مكافأة مالية وعداداً من نسخ الكتاب. كما يتم دعم نشر الكتب بشكل يغطي ميزانية الطباعة كاملة مقابل حصول الوزارة على (200) نسخة. وقد قامت الوزارة كذلك بتنفيذ مشروع المكتبة الأسرية الذي تم خلاله طباعة (100) كتاب عام 2009 مقابل (75) كتاباً عام 2008.

خامساً: خاتمة

257. يؤكد الأردن في الختام موقف المملكة الثابت والراسخ باحترام حقوق الإنسان انطلاقاً من السياسة الثابتة للمملكة الأردنية الهاشمية والتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال. والأردن لا يدعي أنه وصل إلى مرحلة الكمال والمثالية في الأداء. ولكنه يؤكد أن هنالك رغبة صادقة وأكيدة في إحداث التغيير المنشود إيماناً منه بأهمية حقوق الإنسان ودورها في صون كرامة الفرد والمجتمع والارتقاء بالمملكة إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال. وهذا بالطبع لا يتم إلا باستمرار التعاون والتنسيق بين الحكومة والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بغية الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تعزيز حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المملكة.



ملحق(1): قانوني العفو العام والعفو الخاص والتعديلات الدستورية المقترحة

2011/6/8

2011

(16)

(51)

(38)

1960

:

_____:

148

(266000)

(152460)

(3500)



_____:

500

17
.2002

لجنة حقوق الإنسان العربية



.

:

:6

-2

.

-3

.

-4

.

:7

-2

.

:8

-1

.



-2

:11

:15

-2

-3

-4

-5

:16

-2

-3



:18

:20

:101

-2

-3

-4

:110

-2



ملحق (2): الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن في مجال حقوق الإنسان

التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	عدد رقم 4764 بتاريخ /6/15 2006	1975/5/28	/6/30 1972	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-1
	عدد رقم 4764 تاريخ /6/15 2006	1975/5/28	/6/30 1972	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
	عدد رقم 4895 تاريخ /3/25 2008	2008/3/31	/3/30 2007	الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-2

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
-3	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	/3/30 2007			
-4	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة	/11/13 1991	1991/12/13	عدد رقم 4764 بتاريخ /6/15 2006	
-5	اتفاقية حقوق الطفل	/8/29 1990	1991/5/24	عدد رقم 4787	المادة 21،20،14

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	تاريخ /10/16 2006				
	عدد رقم 4787 تاريخ /10/16 2006	2007/5/23	/9/6 2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	-6
	عدد رقم 4787 تاريخ /10/16 2006	2007/5/23	/9/6 2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك	-7



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				الأطفال في النزاعات المسلحة	
-التحفظ على المادة 15/4 والمادة 16 فقرة 1 وفقرة C,I,D,G وتم سحب التحفظ على المادة 15 فقرة 4 في الجريدة الرسمية تاريخ 2009/4/30 رقم 4960 -وافق الأردن على تعديل المادة 20 ، الفقرة الأولى بتاريخ	عدد رقم 4893 تاريخ 8/1/2007	1992/7/1	/12/3 1980	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-8

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
2002/1/11					
	عدد رقم 4764 تاريخ /5/16 2006	1974/5/30		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	-9
	عدد رقم 3829 تاريخ /6/1 1992	1992/7/1	/6/5 1974	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	-10
		1987/8/26	/6/15 1986	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في الألعاب	-11

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	الرياضية				
-12	اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير		1976/4/13		
-13	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعمال الشبيهة بالرق		1957/9/27		
-14	بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926		1959/5/5		
-15	اتفاقية الأمم		2009/4/30	عدد رقم	

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	4960 تاريخ /4/30 2009			المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
	عدد رقم 4539 تاريخ /4/16 2002	2002/4/11	/10/7 1998	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	16
	عدد رقم 4246 تاريخ /12/1 1997	1997/10/29		اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية	-17

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				وتدمير تلك الأسلحة	
		1975/6/27	/4/17 1972	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها	-18
		1995/10/19		اتفاقية حظر	-19

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	
		2000/9/6		البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى	-20

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذ ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	عدد رقم 4303 تاريخ /10/1 1998	1998/10/1		اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	-21
		1995/10/19		البروتوكول الأول بشأن الشنايا التي لا يمكن الكشف عنها	-22
	عدد رقم 4453 تاريخ /8/31	2000/9/6		البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال	-23

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى			2000	
-24	البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة		1995/10/19		
-25	اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات	/8/11 1949	1951/5/29	عدد رقم 4815 تاريخ /3/15 2007	



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	المسلحة في الميدان				
-26	اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة بالبحار	/8/12 1949	1951/5/29	عدد رقم 4815 تاريخ /3/15 2007	
-27	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب	/8/12 1949	1951/5/29	عدد رقم 4817 تاريخ /4/1 2007	
-28	اتفاقية جنيف الرابعة بشأن	/8/12 1949	1951/5/29	عدد رقم 4815	

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	تاريخ /3/15 2007			حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب	
	عدد رقم 4817 تاريخ /4/1 2007	1979/5/1	/12/12 1977	البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية	-29
	عدد رقم 4815 تاريخ	1979/5/1	/12/12 1977	البروتوكول الإضافي الثاني	-30



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	3/15 2007			لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية	
	عدد رقم 4828 تاريخ 5/31 2007	1957/10/2	12/22 1954	اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح	-31
	عدد رقم 4828	1957/10/2	12/22 1954	البروتوكول الأول لاتفاقية	-32

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذ ضمان	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
	تاريخ /5/31 2007			لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح	
	عدد رقم 4744 تاريخ /12/15 2005	1957/10/2	/12/22 1954	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع	-33



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندغام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	المسلح				
-34	اتفاقية رقم 29 لعام 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري		1964	\12\2 1964	
-35	اتفاقية رقم 81 لعام 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة		1963	\2\2 1963	
-36	الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم		1963	\6\16 1963	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	والمفاوضة الجماعية.				
-37	الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.		1966	10\7 1966	
-38	الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 بشأن تحريم العمل الجبري أو السخرة.		1958	لم تنشر	
-39	الاتفاقية رقم		1979	لم تنشر	

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				106 لعام 1957 بشأن الراحة الأسبوعية بالتجارة والمكاتب	
	5\30 1963	1963		لاتفاقية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن	-40
	4\1 1963	1963		الاتفاقية رقم 116 لعام 1961 بشأن المراجعة	-41

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				الجزائية للاتفاقيات التي بناها المؤتمر العام في دوراته السابقة بقصد توحيد النصوص الخاصة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير عن سير الاتفاقيات.	
	لم تنشر	1963		لاتفاقية رقم 117 لعام 1962 بشأن الأهداف	42-

لجنة حقوق الإنسان العربية



التحفظات	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ التوقيع	الاتفاقية	الرقم
				والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية	
	\12\1 1962	1962		الاتفاقية رقم 118 لعام 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.	-43
	\5\14 1964	1964		الاتفاقية رقم 119 لعام 1963 بشأن	-44

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	الوقاية من الآلات.				
-45	الاتفاقية رقم 120 لعام 1963 بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب.		1965	\1\2 1965	
-46	الاتفاقية رقم 122 لعام 1964 بشأن سياسة الاستخدام.		1965	\12\16 1965	
-47	الاتفاقية رقم 123 لعام		1966	\4\10 1966	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	1965 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم.				
-48	الاتفاقية رقم 124 لعام 1965 بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم.		1966	10\4 1966	
-49	الاتفاقية رقم 135 لعام 1971 بشأن		1979	لم تنشر	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضمان	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	حماية ممثلي العمال في المؤسسات والتسهيلات التي تعطى لهم.				
-50	الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.		1997	٧\16 1997	
-51	الاتفاقية رقم 142 لعام 1975 بشأن دور وتوجيه التكوين		1979	لم تنشر	



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	المهني في الاستفاة من الثروات.				
-52	الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال.		2000	لم تنشر	
-53	الاتفاقية رقم 159 لعام 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين).		2003	-	
-54	لاتفاقية رقم		2003	/7/16	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	144 لعام 1976 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية			2003	
-55	الاتفاقية رقم 150 لعام 1978 بشأن إدارة العمل.		2003	7/16 2003	
-56	الاتفاقية رقم 147 بشأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية.		2004	2/16 2004	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضمان	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
-57	الاتفاقية رقم 185 لسنة 2003 بشأن وثائق هوية البحارة		2004	/7/15 2004	
-58	الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة		1992/7/1	عدد رقم 3829	
-59	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج		1992/7/1	عدد رقم 3829	
-60	اتفاقية بشأن الحقوق		1976/4/13	عدد رقم 3829	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاذن ضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	السياسية للمرأة				
-61	الاتفاقية الخاصة بالرق	1959	5/5		
-62	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر			عدد رقم 4960 تاريخ 4/30 2009	

لجنة حقوق الإنسان العربية



الرقم	الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الاندضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظات
	الوطنية				
-63	اتفاقية منج جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	4/3 1950			
	الميثاق العربي لحقوق الإنسان		ايار/2004		



ملحق (3) القرارات القضائية

1. كانت المحاكم تطبق القاعدة العامة الواردة في المادة (98) من قانون العقوبات والتي تقرر مبدأ قانونياً للعدر المخفف قابلاً للتطبيق في جميع الجرائم ، إذ أن هذه المادة تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. وفي حال توافر عذر مخفف يتم تخفيض العقوبة وفق أحكام المادة (97) لتصبح الحبس سنة على الأقل في جرائم القتل التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الجنايات الأخرى التي من ضمنها جرائم القتل المقصود المعاقب عليها بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة ، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .
2. وقد عالج المشرع هذا الأمر في القانون المعدل لقانون العقوبات لعام 2010 المذكور حيث تم استبعاد ما يسمى جرائم الشرف من الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليها في المواد (97) و (98) إذا لم تنطبق على الفاعل الشروط المنصوص عليها في المادة (340) من قانون العقوبات (1).
3. وتشير إحصائيات قرارات الأحكام إلى أنه لم يتم الأخذ بالعذر المخفف خلال العام 2010 ولا في أي حكم بسبب استبعاد تطبيق نص المادتين (97) و (98) على ما يسمى جرائم الشرف وهو ما أيدته محكمة التمييز في قراراتها الصادرة خلال العام المذكور ورغم التعديل الذي تم اجراءه على المادة (345) مكرر من قبل مجلس الأمة والذي حصر تطبيق هذا النص في الجرائم التي تقع على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ، إلا أنه ومن خلال استقراء الأحكام القضائية التي اعتبرت تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات على ما يسمى جرائم الشرف

(1) تنص المادة 345 مكررة على أنه : (مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (340) و(341) و(342) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيًا من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها) .



مخالف للقانون إذا تم دون التحقق من توافر شروط المادة (340) التي تعد النص الخاص الذي يقدم في التطبيق على النص العام علماً بأن المادة (340) من قانون العقوبات تستلزم شروطاً يصعب تحققها في الواقع العملي بدليل عدم تطبيقها إلا في قضية واحدة منذ إيجاد هذا النص في العام 1960 ، وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية في القضية رقم (2010/894) الصادر بتاريخ 2010/11/25 على أنه (وفي الحالة المعروضة لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن القتل قد تم بحالة التلبس بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع وبالتالي فإن المميز لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة (98) عقوبات) وهو ما أكدت عليه في قرارها الصادر في القضية رقم 2010/1434 تاريخ 2010/12/1.



ملحق (4) التوزيع الجغرافي لسكان المملكة حسب المحافظات

المحافظة	النسبة المئوية للسكان %
العاصمة	38,7
البلقاء	6,7
الزرقاء	14,9
مادبا	2,5
إربد	17,8
المفرق	4,7
جرش	3,0
عجلون	2,3
الكرك	3,9
الطفيلة	1,4
معان	1,9
العقبة	2,2



ملحق (5) التوزيع النسبي للأردنيين (15+) حسب المستوى التعليمي والجنس، 2010

المعدل	أنثى	ذكر	المستوى التعليمي
7,0	10,3	3,7	أمي
53,0	48,4	57,6	أقل من ثانوي
17,7	18,2	17,1	ثانوي
8,3	10,3	6,3	دبلوم متوسط
14,0	12,7	15,3	بكالوريوس فأعلى
100	100	100	المجموع (%)